حوليات آداب عين شمس المجلد 51 (عدد إبريل – يونيو 2023)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

القاضي الأندلسي محمد بن بشير المعافري(ت 198هـ/813م) أحد رموز استقلال القضاء الإسلامي

د.كريمة عبد الرؤف الدومي*

أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد كلية البنات – جامعة عين شمس
Karima.eldomy@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/4/26
تاريخ قبول البحث: 2022/5/8
تاريخ النشر: 2023/6/30

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة القاضي الأندلسي محمد بن بشير كرمز من رموز استقلال القضاء، ليس فقط في الأندلس خلال عصر الإمارة، بل في الحضارة الإسلامية بوجه عام. ولا مراء أن القضاء واستقلاله عند كل الأمم وفي كل العصور يعد رمز سيادتها، ومجدها، واستقلالها، فالأمة التي لا قضاء فيها تضيع فيها الحقوق؛ لذا فهو حصن حمايتها وحماية أفرادها في مواجهة بعضهم بعضاً، وفي مواجهة السلطات الحاكمة؛ ولذلك فهو يعد من أجلِّ الفرائض وأشرف العبادات، وبقدر ما يكون قوياً مستقلاً نزيهاً تكون حريات الناس، وأموالهم وأرواحهم وأعراضهم مصونة آمنة. وفي المقابل فإن الاعتداء على مبدأ استقلال القضاء؛ يجر على الأمة عواقب وخيمة مدمرة من الظلم والجور وفقد الثقة في عدالته ونزاهته، وما يتبع ذلك بالضرورة من استشراء الفوضى، واضطراب الأمن.

وفي إطار تلك الأهمية المتعاظمة لمبدأ استقلال القضاء، تأتي أهمية هذه الدراسة، حيث اشتهرت الأندلس أثناء الحكم الأموي برسوخ النظام القضائي فيها واحترامه وتقديره، ومن ثم شهدت تلك الحقبة الزمنية استقلالاً وظيفياً حقيقياً للقضاء والأحكام عن السلطة الحاكمة، وأهم ما لفت الانتباه أن ذلك الاستقلال القضائي وضح بشكل جلي خلال فترة حكم الحكم بن هشام الربضي (180–206هـ/796–822م)، الذي اشتهر بقوته واستبداده، وإبعاده للفقهاء والعلماء الذين حازوا مكانة معتبرة في البلاط الأندلسي خلال عهد أبيه الأمير هشام بن عبد الرحمن (172–180هـ/788 –796م) ؛ وهو ما دفع الباحثة

لسبر أغوار تلك المفارقة، واستكناه تفاصيلها من خلال دراسة فترة قضاء القاضي محمد بن بشير المعافري(ت198هـ/813م) كنموذج حقيقي للقضاة المستقلين، وذلك من خلال التعريف بالقاضي، والظرفية التاريخية التي تولى فيها القضاء، وبيان منهجه في الإجراءات وتعديل الشهود وإصدار الأحكام، وأهم عوامل استقلال القضاء خلال فترة توليه، وكذلك مظاهر استقلال القضاء من خلال أحكامه التي سرت على رأس السلطة الأموية ورجالها ، فضلا عن دراسة آثار استقلال القضاء على السلطة والرعية.

الكلمات المفتاحية: محمد بن بشير، القضاء، الأندلس، عصر الإمارة، استقلال القضاء.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2023.

مقدمة:

لا مراء أن القضاء يشكل الدعامة الأساسية لأي سلطة حاكمة، والضمانة اللازمة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي؛ فاحترام الحقوق وسيادة القانون تعد مؤشرات بالغة الدلالة على مدى تقدم الأمم، وسيادتها واستقلالها؛ وهو ما لا يتأتَّى دون استقلال القضاء، الذي يعد حصن حماية الأمة وأفرادها وكذا سلطاتها الحاكمة. فبقدر ما يكون القضاء قويا مستقلا راسخا نزيها تكون حريات الناس، وأموالهم وأرواحهم وأعراضهم مصونة آمنة. فاستقلال القضاء عن باقي السلطات الأخرى يعد حجر الزاوية في بناء المجتمع واستقراره؛ ومن ثم يتحتم على الجميع التزامه واحترامه حكاماً ومحكومين؛ ضماناً للحقوق والحريات وسيادة القانون وتحقيق العدالة، التي تعد من أجل المقاصد الشرعية.

وفي المقابل فإن التعدي على مبدأ استقلال القضاء؛ يكرس ممارسات الظلم والجور، التي يتبعها زعزعة الثقة في العدالة من قبل أفراد المجتمع؛ ومن ثم سيادة الفوضى والاضطراب وإحداث خلل في المنظومة القيمية لأي مجتمع، وتلافيا لتلك الآثار السلبية؛ فقد حرم الشرع الحنيف على كل من لم يستطع تحقيق استقلاله والحفاظ عليه أن يلي ذلك المنصب.

وفي إطار تلك الأهمية المتعاظمة لمبدأ استقلال القضاء، تأتي أهمية هذه الدراسة المعنونة بـــ "القاضي الأندلسي محمد بن بشير المعافري(ت 198هـــ/813م) أحد رموز استقلال القضاء الإسلامي"، فقد اشتهرت الأندلس لاسيما خلال الحكم الأموي برسوخ النظام القضائي واحترامه وتقديره، حيث شهدت تلك الحقبة الزمنية استقلالا وظيفيا حقيقيا للقضاء والأحكام عن السلطة الحاكمة، وأهم ما يلفت الانتباه أن ذلك الاستقلال القضائي تحقق حتى في عهد الحكم بن هشام الربضي (180-206هـــ/796-822م) الذي اشتهر باستبداده وبطشه، وإبعاده للعلماء والفقهاء الذين احتلوا مكانة بارزة في البلاط الأندلسي خلال عهد أبيه الأمير هشام بن عبد الرحمن (172-180هـــ/788-796م)؛ وهو ما دفع الباحثة لسبر أغوار تلك المفارقة، واستكناه تفاصيلها من خلال دراسة فترة قضاء القاضي محمد بن بشير(ت 198هـــ/ 813م) كنموذج حقيقي للقضاة المستقلين .

والحقيقة أن هناك بعض الدراسات المعتبرة التي تناولت القضاء في الأندلس، منها: دراسة محمد عبد الوهاب خلاف المعنونة بـــ "تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي"[1]، وهي دراسة شاملة جامعة أفادت البحث في فهم التطور العام للقضاء في الأندلس وعلاقة السلطة بالقضاة، والوظائف المرتبطة بالقضاء. كما أفادت الدراسة من عدة دراسات عامة عن استقلال القضاء في الدولة الإسلامية عبر العصور، وذلك في التمهيد الذي تضمن خطورة منصب القضاء، واستقلاله، ومن هذه الدراسات: "استقلال القضاء عبر العصور الإسلامية" لشوكت محمد عليان[2]، و"مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية"، لأحمد صيام سليمان[3]، و"استقلال القضاء في الفقه الإسلامي" لمحمد بن عبد الله بن إبراهيم السحيم[4]، و"مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، لرمضان إبراهيم عبد الكريم[5]. وعليه هدفت الدراسة إلى استقصاء دقيق لولاية القاضي الأندلسي

محمد بن بشير باعتباره أحد رموز استقلال القضاء الإسلامي، فضلا عن كون الدراسة– إلى جانب دراسات أخرى– تعد محاولة متواضعة لتدعيم مكانة القضاء الإسلامي ،الذي كان له قصب السبق في انفراده بضمانات استقلاله.

أما عن منهجية الدراسة فقد تم الاعتماد على بعض المناهج مثل المنهج التاريخي الوصفي، بما يتماشى مع طبيعة الدراسة، وكذا المنهج الاستقرائي في استنطاق النصوص ووضعها في سياقها واستنباط بعض التخريجات والحقائق المتعلقة بنتائج استقلال القضاء وانعكاسها على السلطة والرعية. ومن خلال المادة المستقاة من المصادر الأصلية، واعتماداً على المناهج المذكورة أمكن معالجة الموضوع من خلال مدخل تمهيدي، وخمسة مباحث على النحو الآتي:

مدخل تمهيدي ، يتضمن :

- أهمية منصب القضاء .
- مفهوم استقلال القضاء .

المبحث الأول: التعريف بالقاضي محمد بن بشير والظرفية التاريخية التي تولى فيها القضاء.

المبحث الثاني: منهج القاضي محمد بن بشير في الإجراءات وتعديل الشهود وإصدار الأحكام.

المبحث الثالث: أهم عوامل استقلال القضاء في ولاية ابن بشير.

المبحث الرابع: مظاهر استقلال القضاء من خلال أحكام القاضي محمد بن بشير.

المبحث الخامس: انعكاس استقلال القضاء على السلطة والرعية.

خاتمة تتضمن أهم النتائج والخلاصات.

توصيات الدراسة.

تمهيد – أهمية منصب القضاء:

لما كان علم القضاء مِنْ أجَلِّ العلوم، وأعزَّها مكانًا وقدرًا، وأشرفها ذِكْرًا[6] ؛ فإن خطة القَضَاء تعد عِنْد الكافة "من أسْنَى الخطط"؛ لأنها خطة الأنبياء ومَن بعدهم من الخلفاء، فالقضاء يأتي إذا في المرتبة الثانية بعد الخلافة[7]. ولعظيم خطره وَجلال قدره اشترط العلماء فِيمن يتولاه، مجموعة من شروط الصِّحَّة والكمال[8]؛ التي تعد أولى ضمانات استقلاله ذاتياً. فالقاضي يعد أعظم الولاة بعد الإمام؛ نظرا لما تتضمنه اختصاصاته من تفنيد القضايا وتنفيذ الأحكام في الأموال والدماء والفروج والأعراض، وما يتصل بذلك من المنافع أو المضار[9]، قلت أو كثرت[10]: كقمع الظالم، ونصرة المَظلوم، والفصل في الخصومات على اختلافها، والأمر بالمَعروف والنهي عن المنكر[11].

وانطلاقا من خطورة تلك الولاية على النحو المشار إليه، فقد كانت محل ترهيب وتحذير، مع التشديد على كراهية السعي فيها، والترغيب فِي الإعراض عنها والهرب والنفور منها، وهو ما قرر فِي أذهان كثير من العلماء والفقهاء الصلحاء، ومن ألفوا في السياسة الشرعية والقضاء: أن ولاية القضاء تُلْقِي بصاحبها إلى التهْلكة؛ وتؤدي إلى سوء اعتقاد الناس فيه[12]؛ لذا تعمد كثير من الفقهاء والعلماء في العالم الإسلامي مشرقاً ومغرباً رفض هذا المنصب، والتعلل بكثير من الذرائع التي تجنبهم تلك الولاية. بل اضطر البعض إلى التخفي، والبعض الآخر إلى الهجرة، غير مكترثين لما يمكن أن يتعرضوا له من المحن والنكبات[13]. وفي المقابل يرى ابن فرحون: أن "هذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه"،

وأن الواجب الحرص على هذا المنصب الشريف وتعظيمه؛ لأن به "قوام الدين والدنيا"[14] ؛ لدرجة أن جعله الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من النعم التي يباح الحسد عليها[15]،حال قبوله والقيام فيه بالحق والعدل[16].

وعليه تتفق الباحثة تمام الاتفاق مع رأي ابن فرحون، الذي أكد أن أحاديث التخويف والوَعِيد، جاءت فِي قضاة الجور من العلماء أو الجهال الذين يقحمون أنفسهم فِي هذا المنصب وهم لا يملكون من العلم والورع والعدل والتجرد والنزاهة ما يؤهلهم له. أما في حال امتثال القاضي لشرع الله وحكمه، ولم تأخذه لومة لائم في القريب والبعيد، واستطاع إحقاق الحق وإقرار العدل دون هوى أو ميل؛ فقد ضمن منازل الشهداء في الجنة[17]؛ وعليه فالتخويف التهديد[18]، "إنما هو فِي حق من علم من نفسه الضعف وعدم الِاستقلال بما يجب عليه"[19]، وكذلك من رأى نفسه أهلًا لذلك المَنصب والناس لا يرونه أهلًا لِه، تصديقا لقول الإمام مَالك[20]. فالقضاء بالحق من أشرف العبادات والفرائض بعد الإيمان بالله تعالى[21].

<u>أما عن مفهوم استقلال القضاء</u>: فقد عرضت له عدة دراسات تاريخية وأخرى قانونية؛ وهو ما كفانا مؤنة البحث في تلك الجزئية التي سيقتصر البحث فيها على خلاصة ما توصلت إليه تلك الدراسات.

من المتعارف عليه أن القضاء من الوظائف الداخلة تحت سلطان الخلافة الشرعية[22]،أي أن القاضي تابع للسلطة التنفيذية، فالخليفة أو الأمير هو صاحب الحق في اختياره وتعيينه وتحديد مكان وزمان قضائه وتقرير راتبه، وغيرها من المهام والمسئوليات الإضافية على عمله واختصاصه، وهو ما اصطلح على تسميته بالاندماج العضوي بين السلطات، وهو لا يتعارض أبدا مع الاستقلال الوظيفي للقضاء والقاضي، حيث يباشر القاضي عمله باستقلال تام في متابعة القضايا وإصدار الأحكام بشكل لا نظير له في أي نظام قديم أو معاصر؛ ومرد ذلك حتما لموقف كل أقطاب الدولة الإسلامية من التشريع الإسلامي[23]، فهناك حاجز معنوي كبير بين العمل القضائي الذي يقصد به إقامة العدل وبين التدخل في شؤون عمل القاضي، بشكل لا يستطيع أحد أن يتجاوزه؛ لأن استقلال القضاء في الإسلام حق مصدره الشرع[24]، وهو ما يتضح من النصوص القرآنية[25]،والأحاديث النبوية الشريفة[26]، التي تؤكد أن القاضي لا سلطان عليه لغير النصوص الشرعية، التي يحكم في ضوئها وبمقتضاها[27].

فتطبيق الشريعة من قبل القاضي على الخصومات المنظورة في مجلس قضائه، يضمن عدم تدخل السلطة في عمله، لأن الحاكم إن تدخل فكأنما يقف أمام تنفيذ حكم الله، انطلاقا من أن الإسلام يعتبر أن الانقياد لحكم الله وتطبيقه والتسليم له جزء لا يتجزأ من الإيمان، والخروج عنه كفر[28]؛ وعليه فإن خضوع كل فرد حاكم أو محكوم لمبدأ المشروعية وسيادة الشريعة يعد ضمانة أساسية لاستقلال القضاء[29]، إضافة إلى ما اعتمده العلماء من آداب وشروط وتقاليد ملزمة للقاضي[30]، تعد في مجملها ضمانات لاستقلال القاضي ذاتياً.

لم تعرف الدولة الإسلامية ما يعرف بالفصل العضوي بين السلطات العامة، ولكنها قامت على أساس الفصل المهني والوظيفي، والواجب التكليفي[31]؛ ومن ثم فالمقصود باستقلال القضاء، ألا يقع القضاء تحت تأثير أي سلطة أو شخص أو هوى، من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى، وهو إقامة العدل، وإيصال الحقوق إلى أهلها، وهو ما يعد المقصد الشرعي من مبدأ استقلال القضاء[32]. وكما يتعلق هذا الاستقلال بأعمال الوظيفة القضائية، فإنه يمتد كذلك ليشمل شخص القاضي، وهو ما يعني الاستقلال الشخصي للقاضي[33]، الذي كانت أولى ضماناته سماته الشخصية، وما يتمتع به من

شروط الصحة والكمال التي نصت عليها الأدبيات المؤلفة في السياسة الشرعية والقضاء ، وأهمها: العلم، والدين، والمروءة، والعقل، والنزاهة، والعدالة[34]، التي تجعله "لا يبالي في الله لومة لائم"[35]. فلا ريب أن إيمان القاضي بفرضية العدل، والتزامه بتطبيقه؛ يجعله لا يقبل أي تدخل يخل بميزان العدل، ولا يخضع لأي ضغط، وهو ما يمثل ضمانة ذاتية تكفل له الاستقلال، وتحميه من التدخل[36].

ولكي تضمن الشريعة الإسلامية تحرر القاضي من كل ما يمكن أن يؤدي به إلى القلق والخوف عند إصداره للأحكام؛ فقد أتاحت له باب الاجتهاد والقياس والترجيح على مصراعيه إن لم يجد ضالته في القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة والتابعين[37]. كما ضمنتْ له عدم عقابه إن أصدر أحكاما بالخطأ، على أن يرجع عما حكم به ما دام في ولايته[38]. وألا يُنْقَض حكمه إلا في حالات أربع: إن وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس[39]. أما إن كان حكمه جائرا بإقراره، أو ثبت عليه ذلك بالبينة؛ فعليه العقوبة بالتأديب والعزل والتشهير[40]. وعليه فالعزل لا يكون إلا بسبب موجب؛ وإن عزل القاضي دون سبب؛ يأثم بذلك من عزله[41]؛ وهو ما يعد ضمانة أخرى لتحصين القضاة من استبداد السلطة.

كفلت الشريعة أيضا ضمانة أخرى، وهي التصدي للتظلمات الواهية الكيدية ضد القضاة المعروفين بالعدل والرضا، حيث أقر العلماء بعدم عزل هؤلاء، حتى وإن وُجِد لهم بديلا؛ لأن عزلهم على ذلك النحو يؤدي حتماً إلى فساد الناس على قضاتهم[42]. لا ريب إذاً أن تلك الضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية الغراء لشخص القاضي؛ حققت له استقلالا حقيقيا عن السلطة ورجالها، فكانت له سلطة وضع قواعد قانونية، وسلطة تقديرية معتبرة في فرض العقوبات التعزيرية، كما أنه لم يجرؤ أي أمير أو خليفة على إنشاء محاكم استثنائية لمحاكمة أفراد الرعية بدلا من القاضي الطبيعي، أو يمتنع عن تنفيذ حكم قضائي، أو يجبر القاضي على الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية[43]، مع استثناءات طفيفة لا ترقى إلى حد الظاهرة.

وعليه فإن تحقق المفهوم الموضوعي لاستقلال القضاء، المتمثل في عدم تدخل السلطة فيه واحترامها له، فضلاً عن تحقق المفهوم الشخصي لاستقلال القضاء، والمتمثل فيما تمتاز به شخصية القاضي نفسياً وسلوكياً وعلمياً ودينياً بما يحدد مدى قابليته للاستقلال في إصدار الحكم القضائي من عدمه؛ يؤدي حتما إلى تكوين إطار عملي حقيقي وواقعي لمبدأ استقلال القضاء، لأن المفهومين صنوان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر[44]. وهو ما ستحاول الدراسة إثباته من خلال نموذج القاضي الأندلسي محمد بن بشير(ت198ه/ 813 م).

المبحث الأول: التعريف بالقاضي محمد بن بشير والظرفية التاريخية التي تولى فيها القضاء:

قرر ابن عبد الملك (ت703ه/1304م)، بعد أن جمع روايات المؤرخين المختلفة حول تحديد اسم القاضي، أن "...تحقيقُه ممّا أشكل" على المؤرخين، فابن شعبان(ت355ه/966م)، وابن الفرضي(ت403ه/1013م)، وابن عبد البر(ت463ه/1071م)، وعبدُ الله الحُكَيِّم، أسموه "محمد بن بشير المعافري". في حين ورد اسمه عند ابن حارث الخشني(ت361ه/972م)، وأبي مروان بن حيان(ت469ه/1077): "محمد بن سعيد بن بشير". كما أورده خالد بن

سعيد(ق3ه/9م)[45] مرة "محمد بن سعيد بن بشير"، ومرة "محمد بن بشير المعافري"، "فظُنَّ به أنهما عندَه رجُلان، وذكَرَ الأوّلَ مختصرًا واحتَفَلَ في ذكْرِ الثاني، ويظهرُ أنهما واحدٌ كرَّرَهما غَلَطًا، واللهُ أعلم". ورغم هذا الإقرار بأن الاسمين لشخص واحد إلا أن ابن عبد الملك يعود فيناقض قوله السابق ويعقب قائلا: "ويُمكنُ عندي أن يكونا رجُلين أحدُهما: محمدُ بن بَشِير بن محمد كما قال ابنُ الفَرَضيّ، والثاني: محمدُ بن سَعِيد بن بَشِير كما قال ابنُ حَيّانَ وابنُ حارث والسالميُّ"[46].

أما "تسبتُه إلى شَراحِيل فيها نَظَر، فقد ذكَرَ عبدُ الله الحُكَيِّم في كتابه في "أنساب الداخِلينَ إلى الأندَلُس من العرَب وغيرهم" في رَسْم المَعافِر: بقُرطُبة منهم بيتُ محمد بن بَشِير القاضي، ولهم بقيّة، وبيتُ بني شَراحِيل، وهم أصهارُ بني بَشِير، وكانوا أهلَ صلاح، ولهم بقيّة"[47].

والحقيقة أنه بمتابعة تفاصيل أخبار القاضي وترجمته عبر مصادر الدراسة ـــــ كما سيتضح من العرض ـــــ تبين اتساق الأخبار وأنها لشخص واحد تولى قضاء الجماعة بقرطبة بعد وفاة القاضي المصعب بن عمران(ق2ه/8م)[48] في عهد الحكم بن هشام(180–206هـ/796–822م) وأنه توفي عام 198ه/813م[49]. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه كان من المألوف عند كُتَّاب التراجم، كتابة الاسم مفصلاً أو مختصراً.

أما أصله، فهو من عرب مصر الداخلين للأندلس، والمستقرين ضمن جند باجة[50]؛ لذا عده البعض من أهلها[51]، ونسبه آخرون إليها[52]. حصَّل العلم على علماء قرطبة "حَتَّى أخذ مِنْهُ بحظٍّ وافر"[53]. ثم اتفق أن عمل كاتباً لإبراهيم بن عبد الملك بن عمر المرواني[54] عامل باجة[55]– وقيل لأحد الوزراء[56] – وكان سبب اتصالهما أن محمد بن بشير قد كتب لعامل باجة في مظلمة نالته على سبيل الاعتصام به، ويبدو أنه أسعفه وتصرف معه بلطف، وفي الوقت نفسه أعجب بأسلوب الرسالة؛ فاتخذه كاتباً، إلا أن محمد بن بشير آثر الانقباض عن ذلك، فترك الكتابة، وتفرغ للعلم، ثم خرج لأداء فريضة الحج، فلقي الإمام مالك بن أنس(ت179ه/795م) وجالسه وسمع منه[57]؛ لذا فهو يعد أحد رواة الموطأ عن مالك[58].

ومن دلائل ذلك أن الفقيه الأندلسي يحيي بن يحيي الليثي(ت234ه/848م)[59] كان كثيراً ما يُحَدِّث عن محمد بن بشير عن مالك بن أنس[60]. ويبدو أنه حاز مكانة لدى الإمام مالك؛ فتعددت لقاءاته به، فكان محمد بن بشير يقص عليه أحكام وأخبار القاضي المصعب بن عمران(ت ق2ه/8م)، الذي حظي بإعجاب الإمام مالك، ومصداق ذلك قوله: "تكاد أخبار ابن عمران أن تكون سيراً"[61].

ولا ريب فقد كانت مصر إحدى محطات رحلة حجه؛ فطلب العلم بها كعادة طلاب العلم[62]، من أهل الغرب الإسلامي. ومن ثم أثرت تلك الرحلة على تكوينه العلمي الرصين، وهو ما يستدل عليه من تأكيد المصادر على أنه "سمع علما كثيرا"[63]،حتى "أشبع في المعرفة"[64]. وممن أخذ عنه العلم ونقل كثيراً من أخباره: محمَّد بن وضاح(ت287ه/900م)[65]، وخالد بن سعيد(ت ق 3ه/9م)[66].

وبعد أن عاد ابن بشير من رحلته استقر بضيعته فِي باجة إلى أن اُستقدم لولاية القضاء[67]. ولا يفوتنا الإشارة في هذا المضمار إلى أنه تولى الكتابة للقاضي السابق له المصعب بن عمران، إلا أن ثمة اختلاف حول توقيت ذلك فأغلب

الروايات تؤكد أن ذلك كان في حداثته[68]، أي قبل رحلة حجه. أما ابن القوطية فيؤكد أن المصعب بن عمران استكتبه بعد عودته من المشرق[69]. ومع ذلك يمكن الجزم أن ذلك كان في حداثته قبل رحلته للحج ولقاء الإمام مالك، إذ لو كان ابن بشير كاتباً للمصعب بن عمران بعد عودته من الحج؛ لكان موجودا بقرطبة عند وفاة المصعب وكان أول من علم بوفاته. فقد اتفقت جل الروايات أن محمد بن بشير بعد قدومه من الحج لزم باجة إلى أن أستقدم منها إلى قرطبة لتولي القضاء عند وفاة المصعب، وأنه لم يكن يعلم بوفاة المصعب ولا بسبب استقدامه، وأنه علم ذلك وهو في طريقه لقرطبة إثر استدعائه[70].

على أية حال، فإن اختيار ابن بشير كاتباً للقاضي المصعب بن عمران، المشهور بورعه وحزمه، ونزاهته واستقلاله[71]؛ يشي بمؤهلات ابن بشير في هذا الصدد، فقد اتفق في شروط تولي منصب الكتابة للقاضي: أن يكون الكاتب حسن الفهم، عدلاً رضيًّا سديداً يقظاً عفيفاً، وإن لم يكن عالماً بأحكام الشرع فلابد أن يكون عالماً بأحكام الكتابة[72]،وعلى دراية واسعة بمدلولات الألفاظ اللغوية والعرفية[73]؛ لضمان ضبط الشهادات ونصوص الأحكام الصادرة عن القاضي، فضلاً عن اتقاء التأثير عليه والتغرير به، لاسيما وقد يتم الاستعانة به كشاهد في بعض الأحيان[74]. فلا ريب إذاً أن تلك المؤهلات العلمية والشخصية كان لها دورها في تزكية محمد بن بشير لتولي الصلاة وقضاء الجماعة بعد ذلك في عهد الحكم بن هشام. وقد سبقت الإشارة إلى علم ابن بشير وبراعته الأدبية في الكتابة.

استشار الأمير الحكم بن هشام رجاله فيمن يستقضيه، بعد وفاة القاضي المصعب بن عمران، فأجمع وزراؤه وأعلام الناس، على محمد بن بشير كاتب المصعب بن عمران، لاسيما وقد اشتهر بعفافه واستقلاله أثناء فترة كتابته، فولاه القضاء؛ ففاق المصعب في الفضل والعدل ولم يزل قاضياً حتى وفاته عام 198ه/813م[75]. وقيل أنه أُستُقدم من باجة لولاية القضاء برأي العباس بن عبد الملك المرواني، الذي أشار به على الأمير الحكم؛ نظراً لاختيار المصعب بن عمران له ككاتب موثوق سابقاً، فضلاً عن معرفته إياه إبان اختياره كاتباً لأخيه إبراهيم عامل باجة من قبل[76].

ومما أُثر عن محمد بن بشير، أنه لما أُستدعي من قِبل الحكم بن هشام، مر فِي طريقه بصديق له من العُبَّاد الزهاد، وتحدث معه فيما يشغله وتوقُّعِه أنه وُجِّه إليه من قبل الأمير ليتولى الكتابة، التي تخلى عنها سابقا، فرجَّح صديقه أنه بُعث إليه ليتولى القضاء؛ لأن قاضي قرطبة المصعب بن عمران قد توفي؛ فطلب منه ابن بشير النصح والمشورة، فسأله العابد عن عدة أمور تلخص في الحقيقة مقومات القاضي العادل المستقل، الذي لا يخاف في الله لومة لائم، أولها: عن حب الدنيا وشهواتها، وثانيها: عن حب الولاية، وحب المدح والثناء، ومدى كراهة العزل؛ فأجابه ابن بشير بجواب قاطع دال، قائلا: "والله ما أبالي ما رددت به جوعي، وسترت به عورتي، وحملت به رجلي...والله ما أبالي في الحق من مدحني أو ذمني وما أُسَرّ بالولاية ولا أستوحش للعزل" ؛ فنصحه صديقه عندها بقبول القضاء؛ لأنه لا خوف على استقلاله ما دام على ذلك النهج[77]. فقدم على الحكم بن هشام ؛ فولاه الصلاة وقضاء الجماعة؛ فَقَبِل ذلك على شروط تكفل استقلاله[78]– وهو ما سيعرض له في حينه– فكان من عيون قضاة الأندلس، الفضلاء الصلحاء، "بعدله تُضرب الأمثال"[79].

أما عن **<u>الظرفية التاريخية التي تولى فيها محمد بن بشير القضاء</u>**، فهي قمينة ببيان مبلغ استقلال القاضي، فمن المتعارف عليه بوجه عام أن سياسة بني أمية تجاه القضاة وأحكامهم اتسمت بالتقدير والتبجيل؛ لأنهم وعوا جيداً أن عدم

التدخل في ولاية القضاء، يعد أحد أجَل أركان العدالة والشرعية لحكمهم، وأن استقلاله عن نفوذ الحكومة وسياساتها، كفيل بحفظ ملكهم، فتحقيق العدالة ونصرة الحق هي الشرعية التي يستند إليها سلطانهم في الأندلس[80]. وقد تولى محمد بن بشير القضاء كما سبقت الإشارة في عهد الحكم بن هشام، الذي أجمع المؤرخون القدامى والمحدثون على أنه كان باسطاً سلطانه "شديد الحزم، ماضي العزم، ذا صولة تُتَقى"[81]، مباشراً للأمور بنفسه، يساعده في ذلك عيون يطالعونه بأخبار الناس وأحوالهم، حتى مهدَ الملكَ لعقبه بالأندلس[82]. وقد شبهه البعض بالخليفة العباسي أبي جعفر المنصور(137- 158ه/754-775م) في قوته، وقدرته على توطيد الدولة، وقمع الأعداء[83]. وقد لخص محمد عبد الله عنان في عبارة دالة ما كان عليه الأمير الحكم بن هشام من الصرامة، والاستئثار بالسلطان، وإيثار وسائل الطغيان المطلق، وشبهه بجده الأمير عبد الرحمن الداخل(138-172ه/756-788م)، الذي كان يلتمس الغاية بأي وسيلة، ويذهب في وطغيانه وصرامته إلى حد القسوة والقمع؛ وهو ما أثار ضده العلماء والفقهاء، الذين أججوا ذلك البغض في نفوس الرعية؛ بسبب ما عمد إليه الحكم من سحق نفوذهم وسلطانهم[84]، الذي حازوه في ظل رسوخ مذهب مالك واتخاذه مذهباً رسمياً منذ عهد أبيه هشام بن عبد الرحمن، الذي احتفى بهم وقربهم وشاورهم في أموره وخضع لآرائهم واتخذهم عماداً لدولته[85]. ويبدو أنه كان مدركاً لحاجته لسند شرعي؛ لأن الإمارة الأموية في التحليل الأخير لا تخرج عن كونها إمارة خارجة عن سلطان الخلافة العامة وهي الخلافة العباسية[86]. أما الشدة التي اتسم بها الحكم بن هشام في علاقاته مع عدد من الفقهاء والعلماء، وبعض الجماعات، فقد عللها أحد الباحثين، بأنه شعر بوجود تهديد لنفوذه وسلطانه[87].

وعليه يمكن القول بأن علاقة الحكم بالفقهاء المالكية مرت بطورين، الأول: في بداية حكمه، حيث أبعدهم متعمداً، بهدف إعادة الهيبة للسلطان السياسي للدولة الذي تضاءل أمام النفوذ الديني والروحي للمالكية[88]؛ وهو ما نتج عنه تأجيج الفقهاء لثورات المولدين التي تعددت، فبدأت في طليطلة181ه/797م، ثم استعرت في قرطبة أعوام 189ه/805م، و 202ه/817م ؛ وهو ما هدد بقاء الحكم الأموي برمته في الأندلس[89]. ورغم استخدام الحكم للقوة العسكرية المفرطة في قمع تلك الثورات، إلا أنه أدرك أن حاجته ماسة إلى دعم الفقهاء لحكمه، من أجل إعادة الاستقرار إلى الأندلس مرة أخرى[90]، وهو ما يفسر عفوه وتأمينه للفقهاء، الذين حرضوا على الثورة ضده[91]، وبذلك يبدأ الطور الثاني في علاقة الحكم بن هشام بفقهاء المالكية؛ ولعل ذلك التحول في علاقته بالفقهاء هو ما دفع ابن خلدون إلى وصفه بأنه: "كان يقرّب الفقهاء والعلماء والصالحين"[92].

وقد أكد ابن عذاري، أن الحكم بن هشام حرص على تولية أهل الفضل والعدل في رعيته، وأحسن التدبير في سلطانه[93]، وكان كغيره من حكام الأمويين في رعايته لسلطة القضاء[94]، ويدخل في إطار تلك الرعاية، اختيار العدول من القضاة وقبول أحكامهم حتى وإن وقعتْ ضد هواه[95]، ولا ريب، فقد كان أول من أحدث خطة المظالم بالأندلس[96]؛ وهو ما يشي حتما بأن سلطة الحكم بن هشام كانت سلطة مستنيرة تحترم وتقدر هيبة القضاء وسلطته؛ إدراكاً منها بانعكاس ذلك على تحقيق العدل والاستقرار الاجتماعي، لاسيما في مرحلة بالغة الحرج من تاريخ الأندلس، اشتعلت فيها ثورات

المولدين الاجتماعية، لذا كان من أهم ما وصى به الحكم بن هشام ابنه عبد الرحمن(206 -238هـ/822-852م) أن "...ابسط العدل في رعيتك وولي أمورهم أهل الدين والسدد..." [97]. يضاف إلى ما سبق طبيعة المجتمع الأندلسي، الذي اشتمل على أعراق وأجناس عدة، فضلا عما اتصف به أهل الأندلس من شدة المراس ،وعدم قبول الظلم، وكثرة انتقادهم للحكام بعكس غيرهم من ساكنة المجتمع الإسلامي مشرقاً ومغرباً[98]؛ وهو ما استلزم حرص السلطة الأموية بوجه عام على تولية العدول.

المبحث الثاني: منهج القاضي محمد بن بشير في الإجراءات وتعديل الشهود وإصدار الأحكام:

اتفق المؤرخون والفقهاء أنه كان "لمحمد بن بشير في قضائه مسالك رقاق، ومذاهب لطاف لم تكن لقاض قبله في الأندلس. ولا يقارن إلا بمن تقدم في صدر هذه الأمة"[99]. ولا ريب فتلك شهادة دالة ومعبرة عن قضاء ابن بشير بدءاً من مكان القضاء، وتنظيم جلساته، مروراً بمقابلة أصحاب القضايا، واستدعاء الخصوم، وفحص البينات، وتعديل الشهود، ثم سماع شهاداتهم وتقييدها، وصولا لإصدار الأحكام القاطعة العادلة على الجميع حكاماً ومحكومين، مع الحرص على مشاورة الفقهاء فيما أشكل من تلك الأحكام.

فاحتراماً وتقديساً للمسجد من عدم تحري العوام، فضلا عما يثار من اللغط، وصعوبة وصول الحائض وأهل الذمة[100]؛ قرر ابن بشير أن يقضي بين المتخاصمين في سقيفة مغلقة قبلى مسجد أبي عثمان، بأول الربض الغربي بقرطبة. فإذا **جلس للقضاء**، جلس وحده وبيده سجلات الخصوم مرتبة، ثم يتقدم إليه الخصوم على الترتيب المسجل، فيقف بين يديه الخصمان على أقدامهما، ويدليان بحجتهما من غير صخب، فيفصل بينهما، وينصرفان. أما **توقيت** ذلك فكان من غدوة إلى وقت الزوال. ثم يعاود الجلوس مرة أخرى من بعد صلاة الظهر، إلى العصر، فلا ينظر غير البيّنات، وتقييد الشهادات فقط لا غير. وكان حريصا ألا يخلو به أحد في مجلس نظره، ولا في داره. كما كان شديد الحرص على سرية القضايا بما تتضمنه من معلومات وبيّنات وشهادات[101].

ابتكر القاضي محمد بن بشير إثر توليه قضاء الجماعة رسوما خاصة **باستدعاء الخصوم**، فقام بختم عشرة طوابع بخاتمه لاستخدامها في استدعاء الخصوم، فإذا حضر شخص ليطلب من القاضي طابعاً ليستدعي به خصمه، فيسأله القاضي عن ذلك الخصم، فإن كان قريباً بقرطبة، أعطى المدعي الطابع، ويأمر القاضي كاتبه أن يثبت في السجل لديه اسم ومسكن الخصم، فضلاً عن اسم من أخذ الطابع، ثم يخبره القاضي بأن عليه إعادة الطابع بمجرد حضور الخصم، وإن كان الخصم بعيداً أجل له أجلاً بقدر بعده[102]. كما دأب ابن بشير على تحذير المدّعِين من الظلم عندما يأتون إليه لأخذ طوابع إحضار المدّعَى عليهم لمجلس القضاء، قائلاً للواحد منهم: "إياك إن كنت ظالما أن تقدم على أحد بطابعي"[103].

ومن أساليب التحقيق المعتمدة والمعتبرة عند محمد بن بشير، مذهبه في **تعديل الشهود**[104]. فمن الثابت أنه استجاب لمشورة الفقيه المالكي يحيي بن يحيي الليثي فيما يتعلق بضرورة تعديل الشهود كل مرة يشهدون فيها؛ لأن حالات الناس تتبدل من حين لآخر، ناصحاً إياه : إن "عدل عندك الرجل بحكم شهادته، ثم تطاول أمره، وشهد عندك ثانية، فكلفه التعديل، وأخر فيه الكشف؛ فاعمل بحسب الذي يبدو لك". فلما طبق ذلك ابن بشير بدأ الناس يحذرون قبل الإقدام على الإدلاء بشهاداتهم[105]. وهو ما أثر حتماً بالإيجاب على ضبط التقاضي وضمان صحة وسلامة إصدار الأحكام.

أصر محمد بن بشير عند تعديل الشهود على طلب التعديل مقروناً بالقَسَم ممن تقدموا لتعديل شهود غير معروفين لديه، كشرط لقبول شهادتهم، ومن نوادر ذلك ما أورده الفقيه قاسم بن هلال(ت237ه/851م)[106] عن رجل من أهل البادية شهد لأحد أقاربه عند ابن بشير، فاحتاج إلى تعديله، فدخل الفقيه قاسم بن هلال والفقيه محمد بن خالد بن مرتنيل(ت220ه/825م)[107]، وثالث معهم؛ للشهادة بعدالة الرجل، فاستفتح ابن بشير مجلسه ثم استفسر منهم عن مدى عدالته وطلب القسم على ذلك؛ مما أثار استنكارهم، فأقسم قائلاً: "والله لا أكتب له اسماً إلا أن تحلفوا بها، أنه كذلك"؛ فتورعوا وانصرفوا ولم يدلوا بشهادتهم[108].

وفي بعض الأحيان كان ابن بشير يقبل الشاهد على التوسم والفراسة[109]. ولا ريب أنه لم يخرج في ذلك المسلك عن الكتاب والسنَّة وأعمال السلف، فالمقصود بالفراسة: "السيما"، أي الأحوال والدلالات التي تظهر على الشخص، ويُستدل بها على كثير من القرائن والأحوال، وقد استدل العلماء في ذلك الصدد بالآية الكريمة {تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ}[110]، فِي إعمال الأمارات فِي مسائل فقهية كثِيرة[111]. وربما عول أيضاً على تزكية السر من أهل الثقة[112]. وبالمثل فيما يتعلق بتحري البينة والكشف عنها[113].

طبقَ محمد بن بشير أيضاً مبدأ ضرورة الإعذار[114] في الشهادات؛ ولو كانت شهادة لا يجرؤ أحد على ردها؛ حماية لحق المشهود عليه[115]. كما كان لا يجيز الشهادة على الخط في غير الأحباس، ولا يرى القضاء باليمين مع الشاهد[116]؛ لذا رفض شهادة الأمير الحكم بن هشام في خصومة تخص عمه سعيد الخير بن عبد الرحمن الداخل؛ لأنه شاهد واحد، وهو ما سيفصل في حينه. ومسألة اليمين مع الشاهد، من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، ففي حين أقرها مالك في الأموال خاصة – لا في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في العتاق والسرقة والفرية – رفضها كثيرٌ من العلماء، ومنهم فقهاء الأندلس؛ لما ظهر من فساد الناس، وتهاونهم في الشهادةِ[117]. وقد ورد عن يحيي بن يحيي الليثي أن القاضي محمد بن بشير لم يحكم في ولايته حكماً واحداً باليمين مع الشاهد[118]. في حين أورد ابن فرحون أن محمد بن بشير حكم به حكماً واحداً في تركة ميت[119].

نهج ابن بشير نهجاً خاصاً فيما يتعلق بالقضايا التي تمس أرباب الدولة والمتنفذين، فكان لا يُعلِمهم بشخص الشهود عليهم؛ حتى لا يستغلوا سلطانهم وسطوتهم على هؤلاء الشهود، سواء بتجريحهم أو أذاهم أو التعدي على أموالهم؛ ومن ثم يتراجع الناس عن الإدلاء بالشهادات؛ وهو ما يؤدي بدوره إلى ضياع الحقوق على اختلافها. ومن دلائل ذلك حكم محمد بن بشير على الوزير حمدون بن فطيس(ت220ه/835م)[120] في حق ثبت عنده، دون أن يُعرّفه بالشهود عليه؛ مما أثار غضب ابن فطيس، ودفعه إلى الشكوى للأمير، فكتب الأمير لابن بشير مستفسرا ومعاتبا في إمضائه الحكم دون إعذار، وهو حق لابن فطيس بإجماع أهل العلم. فاحتج ابن بشير بأن ابن فطيس "ليس... ممن يُعرَّف بمن شهد عليه، لأنه إن لم يجد سبيلاً إلى تجريحهم لم يتحرج عن أذاهم، فيَدَعون الشهادة هم ومن ائتسى بهم ويضيع أمر الناس"[121].

شاور ابن بشير في قضائه عدداً من الفقهاء منهم: الغازي بن قيس(ت قبل 199ه/815م)[122]،ومحمد بن سعيد السبائي (ت بعد 206ه/821م)[123]، والحارث بن أبي سعد (ت222ه/837م)[124]، وعبد الملك بن الحسن زونان

(ت232ه/847م)[125]، وكانوا إذا اختلفوا عليه، كتب إلى فقهاء المالكية بمصر[126]، ومنهم: عبد الرحمن بن القاسم (ت 191ه/807م)[127]، وعبد الله بن وهب (ت197ه/813م) [128]؛ ليستبين ويتثبت من أحكامه، على أن يرسل أكثر من شخص بالمسائل نفسها، وهو ما يدل على دقته وفطنته، ومن أمثلة ذلك أن أرسل ابن بشير يحيي بن يحيي الليثي بعدة مسائل لابن القاسم بمصر، وفي الوقت نفسه أرسل محمد بن خالد بن مرتنيل بالمسائل ذاتها؛ فسألا ابن القاسم فأجاب كل منهما على حدة، وعندما اجتمعا سويا اكتشفا أن الأجوبة على المسائل نفسها جاءت مختلفة؛ فذهبا لابن القاسم مرة أخرى، وأعلماه أنهما إن قدما الأندلس بأجوبة مختلفة؛ أدركتهم التهمة، ووقع القاضي محمد بن بشير في شبهة وشك وهو ما يتطلب مراسلته ثانية، فتدارك ابن القاسم الأمر وأمر محمد بن خالد أن يرد أجوبته إلى ما كتبه يحيي بن يحيي الليثي، وأخبره أنه أجابه وقلبه مشغول؛ فاتفقت بذلك أجوبتهم، واطمأنوا لاسيما وهما يعلمان أن ابن بشير حسن الإدراك جيد الفطنة[129].

وكذلك كان قضاة الأندلس يشاورون محمد بن بشير فيما أشكل عليهم قبل إصدار أحكامهم، نموذج ذلك قاضي طليطلة ،الحسن بن عبد الملك، الذي كتب إلى محمد بن بشير "في رجل باع حراً وأنه قضى عليه السلطان بطلبه حتى يرده وأنه طلبه فلم يجده، وأنه طال زمان ذلك"؛ فجمع ابن بشير أهل العلم بقرطبة لمناقشة المسألة والوصول فيها لحكم مناسب، واتفق الرأي على تغريم من باع الحر دية كاملة، وهو ما أخذ به قاضي طليطلة على أساس أن تكون دية " كاملة ... تكون لورثته كما لو قتله"[130].

والحقيقة أن مبدأ مشاورة الفقهاء لا يتعارض أبدا مع مبدأ استقلال القضاء؛ لما في ذلك من التوثق من الأحكام وضمان حسن سير العدالة، لاسيما وأن القاضي في النهاية هو صاحب القول الفصل في إصدار الأحكام.

انتهج ابن بشير أيضا نهجا يقضي بالتأكد والتحقق من الدعوى المرفوعة من قِبَل أحد الأطراف قبل إصدار الحكم بشأنها ومن ذلك، أن رجلا "شكا خروج امرأته إلى الحمام أو إلى أمها ، وشكت المرأة قلة النفقة وهي ساكنة معه في حاضرة ، وزعمت أنه ليس معها في الدار أحد غيرها ، وهو يضربها وترغب أن تكون عند رجل صالح. فأجاب : تجعل عند أمين حتى يستبرأ ما شكت به"[131].

ومن أهم ما تميزت به **أحكام** ابن بشير أنها جاءت في صيغة مختصرة واضحة، وذلك حسب شهادة القاضي أسلم بن عبد العزيز(ت317ه/929م)[132]، الذي أقر بعد معاينة فعلية أن سجلات قضاء قاضي الجماعة محمد بن بشير تتسم بالدقة والاختصار بحيث تحمل في أسطر قليلة لب القضية فقط ، بخلاف ما أصبحت عليه سجلات القضاء فيما بعد من كثرة التفاصيل[133]. وهو ما يشي بالدقة وعدم وجود اللبس في الفهم ونحوه مما يمكن أن يؤثر على أداء الحقوق إلى أهلها.

المبحث الثالث: عوامل استقلال القضاء في ولاية ابن بشير:

من المتعارف عليه، أن عوامل استقلال القضاء تنقسم إلى ثلاثة عوامل رئيسة، أولها: يتعلق بشخص القاضي ،والثاني: يتعلق بالسلطة الحاكمة، والثالث: يتعلق بالرعية.

ففيما يتعلق **بشخص القاضي**، فإن ما كفلته له الشريعة الإسلامية من ضمانات، يأتي على رأسها: حريته في الاجتهاد واستنباط الأحكام، وعدم محاسبته إن أصدر حكما بالخطأ، وعدم عزله إلا بسبب موجب للعزل[134]. فضلا عما يجب أن يمتاز به من سمات شخصية، ومؤهلات علمية ودينية؛ يؤدي حتماً إلى شعور القاضي باستقلاله شخصياً عن السلطة الحاكمة. وهو ما ينطبق على أحد "عيون قضاة الأندلس"[135]، القاضي محمد بن بشير، الذي فاق القاضي المصعب بن عمران علماً وعدلاً[136]. فكان من صدور القضاة[137]، ووجوههم[138]،إن لم يكن أفضلهم وأعدلهم[139]، فبعدله "تُضرب الأمثال"[140]. هذا فضلا عما اشتهر به من جمال الخلق[141]، والورع[142]، والصلاح، حتى "كان أقصد الناس إلى حق، وأبعدهم من جور، وأنفذهم بحكم"[143]. اتصف بصدق الحسّ والفطنة وحسن الانبساط وقوة الإدراك[144]، له في قضائه مذاهب جميلة[145]، وحقائق لا يُقارن فيها إلَّا بمن تقدم من صدور هذه الأمة[146]. ولا حاجة إلى التأكيد على أن تلك السمات الشخصية شكلتْ ضمانة ذاتية كفلتْ نزاهة القاضي، كما عُدتْ شرطاً يعصمه من الانحراف والميل والتبعية.

ومن شواهد استقلاله ذاتياً أنه لم يكن يعبأ بمدح وثناء الناس عليه، ولم يكن يحب الولاية ولم يسع إليها، كما لم يخش يوما العزل[147]، وقد ظل رأيه هكذا في المنصب طوال فترة قضائه، فكان بعض المقربين منه يعاتبونه في صلابته، ويحذروه من العزل، فيرد متمنياً أن تقطع به بغلته الشقراء الطريق نحو بلده باجة[148]؛ وهو ما يشي بعدم تعلقه مطلقا بمنصب القضاء.

أما عن **هيبته في النفوس**، فأبرز ما يعبر عنها مجلس قضائه، فكان يجلس للقضاء بين الناس، و"العيون لتغضي عنه مهابة، فإن رام واحد نيل شيء من دينه، وجده أبعد منالاً من الثريا"[149]. فما أن يستفتح مجلسه بـــ "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" حتى يهابه كل من حضر بمن فيهم من الفقهاء والعلماء؛ وهو ما كان يدفعهم حتما إلى مزيد من التورع سواء في تزكية الشهود، أو أداء الشهادات ونحوها[150].

ومن طريف أخبار محمد بن بشير قبل استقضائه أنه كان يرتدي الخزّ[151]، وينتعل حذاءً صرَّاراً، ويفرّق شعره المدهون إلى شحمة أذنيه، ويلتحف رداءً معصفراً[152]. وهو على الجملة زي حسن، لكن الناس لم تألفه كزي قاض؛ فلما استمر بعد استقضائه على ذلك الزي في مجلس القضاء، وأثناء الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع يوم الجمعة؛ استنكره البعض، إلا أن ذلك لم ينقص من مكانته وهيبته في عيون الجميع[153]؛ لأن ورعه واستقامته وعدله شكل مرتكزات أفضليته ومكانته بين الناس[154]، ومن شواهد ذلك أن أتى رجل غريب مجلسه لحاجة له، فسأل البعض ليدله على القاضي، فأرشده إليه، فلما رآه في زيه ذلك، وآثار الزينة في أطرافه من الكحل والخضاب والسواك؛ رابه أمره، واتهم من أرشده بأنه يسخر منه لأن ذلك في نظره زي زامر وليس زي قاض، فأسكته الناس وزجروه من كل جانب؛ وعندها ناداه محمد بن بشير ليذكر حاجته، ففعل؛ فوجد عند القاضي من العدل والإنصاف ما فاق ظنه[155]. ولا ريب أن ذلك هو المعيار المعتبر في تحقيق مكانة القاضي وهيبته في نفوس الرعية.

ولما عوتب ابن بشير من البعض في إرساله اللِّمَّة[156] ولبسه الخز والمعصفر، فاحتج بأنه يأتسي في ذلك ببعض الصحابة والتابعين[157]. وممن كان يُعرِّض بالقاضي محمد بن بشير لزيه هذا، الفقيه محمد بن عيسى الأعشى (ت222ه/837م)[158] فكان "يسميه في جميع ذكره بعشر الدلال – اسم مخنث كان بالمدينة – "، حتى بلغ ذلك ابن بشير. فما أن جمعه والأعشى مجلس، حتى عاتبه ابن بشير في عبارة تحذيرية قوية، كان لوقعها عظيم الأثر على نفس الأعشى؛ فهابه واستحياه، واقتصر عنه من وقتها[159]، وقد ورد عن يحيي بن يحيي الليثي أن محمداً بن بشير ما لبس الخزّ إلا أربعين يوماً، ثم تركه[160].

عُرف القاضي محمد بن بشير أيضا **بشدته في أحكامه**، فوصف بأنه كان "شديد الشكيمة، ماضي العزيمة، مؤثرا للصدق، صليبا في الحق"[161]بوجه عام، ومثلما اشتد على الرعية، اشتد أيضاً على أرباب السلطان، ومصداق ذلك قوله: "لا يتم عدل في العامة دون إقامته في الخاصة!"[162]. ومما تواتر عنه أيضاً، أنه لا هوادة عنده لأحد، ولا مداهنة لأصحاب السلطان[163]، ولا حتى لأهله وقرابته، فلم يكن يعبأ مطلقاً بجميع أهل الخدمة من رجال الدولة، ولا بمن لاذ بالأمير من جميع الطبقات[164]؛ حتى كان بعض أصدقائه يحذره من عاقبة وصلابته وشدته، إلا أنه لم يُعر اهتماما لذلك، حتى لو كلفه ذلك عزله من القضاء[165]. وهو ما يعكس حتما شعور القاضي باستقلاله الشخصي والوظيفي. لا ريب إذا أن ذلك الشعور هو ما دفعه إلى إصدار أحكام قاطعة بدأت برأس السلطة وهو الأمير الحكم بن هشام مروراً بخاصته وأهل بيته كعمه سعيد الخير بن عبد الرحمن الداخل، ووزيره حمدون بن فطيس، وصاحب خيله وغيرهم[166]– وهو ما سيفصل في حينه – وصولاً إلى عموم الرعية.

ومن شواهد شدته في أحكامه: حكمه بقطع يد رجل عرف بتدليسه في كتابة الوثائق، وقد ثبت عند القاضي أنه عقد وثيقة باطل على رجل من التجار[167]. ويبدو أن ما دفع القاضي إلى مثل ذلك الحكم، أن كتابة الوثائق من بين المهام المعتبرة للعدول؛ وذلك لارتباطها بإصدار الأحكام، وما يترتب عليها من إثبات الحقوق من عدمه؛ لذا جاءتْ العقوبة حاسمة ليحول دون أكل الأموال بالباطل و ليعتبر كل من يعمل بهذا المجال.

وفي الإطار ذاته، ينهض موقفه من الشاهد الذي يتراجع عما شهد به دليلاً على شدة أحكامه وصرامتها، فقد شهد عنده صديقان له ممن يُظنُّ بهما خيراً، في قضية تخص مملوكا توفى عنه سيده، وأن مولاه أعتقه وزّوجه من ابنته، وأوصى إليه بماله، فقضى بشهادتهما، ثم لم يلبثْ أحد الشاهدين أن حضرته الوفاة، فأرسل في طلب القاضي؛ فجاءه ابن بشير، فأخبره الشاهد بضرورة فسخ الحكم؛ لأنه شهد باطلاً في القضية، وأنه يخشى من عذاب النار؛ فلم يعبأ محمد بن بشير بما حل به من سكرات الموت، ورد عليه قائلاً: "قُضي الحكم، وأنت في النار. وخرج عنه". وقد عَقَّب القاضي عياض على ما فعله محمد بن بشير: بأن إمضاء الحكم صواب، أما قوله "وأنت في النار"، فقد قصد به الإغلاظ لأمثاله من شهداء الزور، لأن حتمية عفو الله عنه وقبول توبته ومحو سيئته وارد وموعود به[168].

تجرد محمد بن بشير أيضا من تأثير الأصدقاء والقرابة، فقد رفض شهادة صديق له مكانة عنده، رافقه طوال رحلة الحج، كما رفض أيضا تعديله، فلما بلغ ذلك الرجل، جاءه في مجلسه وسأله أمام الناس عن سبب ذلك، مذكراً إياه بالصحبة منذ المنشأ، والصحبة في طلب العلم وطريق الحج، ومعرفة كل منهما بباطن الآخر، فصدقه ابن بشير في كل ما

قاله، مؤكداً أنه لم يعثر له على جرحة في دينه، ولكنه خاف أن تكون شهوته قد قادته للشهادة مثلما قادته سابقاً للإسراف في شراء جارية أثناء مقامهم بمصر إثر عودتهم من الحج، حيث اشترى صديقه جاريةً باهظة الثمن بيدها صنعة، ولم يستجب لنصيحة محمد بن بشير في عدم إهدار المال، وشراء جارية أخرى أقل ثمناً بلا صنعة لأنه لا حاجة له بصنعتها[169]. وبالمثل رد شهادةَ صديقٍ من أهل الخاصة به، يكنى أبا اليسع، فعاتبه الرجل قائلاً: "على محبتي فيك وخاصتي بك. فقال له: الورع يا أبا اليسع الورع يا أبا اليسع". ولم يزده على ذلك[170].

أما الشق الثاني من عوامل استقلال القضاء فيتعلق بالسلطة الحاكمة ومسئوليتها عن اختيار القاضي العدل الكفء، فضلاً عن دعمها وتأييدها لسلطته، واحترام أحكامه، التي تسري حتى عليها، فضلا عن عدم تكليفه الحضور إلى مجالسها، وعدم التدخل لديه لتوجيه أحكامه أو تغييرها أو بأي وجه من الوجوه، وهو ما أكده الباجي(ت474ه/1082م) حين أوجبَ على صاحب السلطان "أن يُشرف منزلة القاضي، ويقوي سلطانه، وينفذ حكمه في نفسه وولده وأهله وفي جميع أهل مملكته، كما فعل الخلفاء الراشدون... والسلف الصالح لأن سلطانه من سلطانهم"[171]. وهو ما نهجه الأمير الحكم بن هشام، الذي أُثر عنه أنه كان يُسلط قضاته وحكامَه على نفسه، فضلاً عن ولده وخاصته، شعاره في ذلك "ما تحلى الخلفاء بمثل العدل!"[172]. وهي إحدى مقولاته التي طبقها عملياً في مجال القضاء من خلال اختياره للعدول الثقاة منهم، مصداق ذلك إقراره للقاضي المصعب بن عمران إثر توليه الإمارة بعد وفاة أبيه الأمير هشام بن عبد الرحمن(172-180هـ/788 -796م) رغم معرفته بشدة المصعب وصلابته في تنفيذ الأحكام، فما كان من الأمير إلا أن صار يؤَيّده، ولَا يقبل فيه أي طعن، وَينفذ أحكامه، ويجيز أفعاله، وإن صدرت ضد هواه[173]. وبعد وفاة المصعب بن عمران؛ اختار الحَكم محمداً بن بشير لمنصب القضاء، وقد مشهور العفاف والاستقلال بعهد المصعب[174]. فصار من أعظم القضاة استقلالاً ونزاهة في الرأي والحكم[175]؛ ومن ثم فقد عُدَّ قضاءُ ابن بشير حسنة من حسنات الحكم بن هشام[176]. وبعد وفاة محمد بن بشير كان الفقيه محمد بن عيسى الأعشى من أول المرشحين لمنصب القضاء لمكانته وفقه، إلا أن الحكم اغتم منه وتراجع عن توليته لـــ "إفراط الدعابة التي فيه"[177]، وعمد إلى تولية سعيد بن محمد بن بشير(ت210ه/825م) الذي كان على نسق أبيه في الاستقامة والدقة والعدل[178].

لا ريب إذا أن سلوك السلطة على النحو المشار إليه، أتاح للقضاة ممارسة عملهم باستقلالية تامة وعلى رأسهم محمد بن بشير الذي كان أول ما أنفذه في قضائه حكماً ضد الأمير الحَكم نفسه، الذي انصاع بدوره للحُكم وتقبله، وظل يثني على محمد بن بشير بعد ذلك[179]. كما أيده أيضا عندما رفض شهادته في قضية تخص عمه سعيد الخير بن عبد الرحمن الداخل، ولما عمد عم الأمير إلى تحريضه وإغرائه بالقاضي؛ رد عليه الحكم عبارات بالغة الدلالة على جلال واستقلال رأي وأحكام القاضي، وأنه لن يتعرض له[180]. هكذا سرت أحكام محمد بن بشير على رأس السلطة وعلى الخاصة والعامة، وانصاع لها الجميع؛ مما يعكس ذروة استقلال القضاء خلال عصر الإمارة الأموية في الأندلس، وهو ما سيتكشف بجلاء من خلال عرض نماذج من القضايا والأحكام في مظاهر استقلال القضاء.

ثالثا: قوة الرعية وأثرها، اشتهر أهل الأندلس بشدة المراس، وكثرة انتقادهم للحكام وعدم قبولهم للظلم، بعكس غيرهم من ساكنة المجتمع الإسلامي مشرقاً ومغرباً[181]، وإن كان ذلك يرتبط بعلاقة الرعية بالسلطة على نحو عام، فإن علاقة الرعية في الأندلس بالأحكام والتشريع كانت أشد مراساً فـــ " الأغلب عندهم إقامة الحدود، وإنكار التهاون بتعطيلها، وقيام العامة في ذلك وإنكاره إن تهاون فيه أصحاب السلطان، وقد يلج السلطان في شيء من ذلك ولا ينكره، فيدخلون عليه قصره المشيد ولا يعبأون بخيله ورجله حتى يخرجوه من بلدهم، وذا كثير في أخبارهم. وأمّا الرجم بالحجر للقضاة والولاة للأعمال إذا لم يعدلوا فكلّ يوم"[182]. وإذا كانت تلك العبارة الدالة تنسحب على التاريخ الأندلسي حتى فترة متأخرة، إلا أنه لا يمكن تجاهلها خاصة إذا وضع بعين الاعتبار الظرفية التاريخية المعنية بالدراسة، فما من شك أن القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي لم يكن يقبل بسهولة فكرة الولاء لدويلات أو إمارات خارجة عن إجماع المسلمين، لذا كان لزاماً على السلطة الأموية في الأندلس البحث عن حل لتلك المعضلة، المتمثلة في التأييد الشرعي لحكمهم، لاسيما والأندلس تتقاسمه أعراق عدة، فالجماعات العربية اتصفت بالقوة وشدة المراس، ومرارة النقد. أما المولدون فكانوا بحاجة إلى سلطان روحي غالب كي تسلس قيادها لحاكمها؛ لأنهم حديثي عهد بالإسلام، وهو ما ينطبق على جماعات البربر؛ لذا كان ضرورياً أن تأخذ الرياسة طابعاً دينياً حتى يسلموا بحقها؛ ومن ثم عمد الأمراء الأمويون إلى الاستناد إلى سلطان العلماء والفقهاء لدعم وتأييد حكمهم[183]. كما عمدوا إلى تولية العدول منهم، واهتموا بخطة القضاء اهتماما بالغاً سواء في عهد الأمير عبد الرحمن الداخل أو عهد ابنه هشام[184]. أما الحكم بن هشام فرغم أنه حاول الخلاص من سلطان الفقهاء، إلا أنه أدرك بعد تجربة مريرة – مثلتها ثورات المولدين المؤججة من قبل الفقهاء– أن استقرار الأندلس، بل وبقاء الحكم الأموي برمته رهين باستناده لسلطان الفقهاء[185]؛ وهو ما يعكس للعيان أثر تلك الظرفية التاريخية على مسلكه في إقرار العدول من القضاة وتأييد أحكامهم[186]، وإعادة النظر في علاقاته بالفقهاء المالكية بوجه عام بهدف رأب الصدع وإقرار الأمن ودعم الحكم وخلق الاستقرار الاجتماعي في الأندلس، وتلافي سخط الرعية بأي وجه من الوجوه؛ وهو ما يتضح من خلال عبارات بالغة الدلالة وجهها الأمير الحكم لعمه سعيد الخير عندما كانيحرضه ويغريه بالقاضي محمد بن بشير، الذي رفض شهادة الأمير الحكم في قضية تخصه، ومما جاء فيها: "ولست، والله! أعارض القاضي فيما احتاط به لنفسه، ولا أخون المسلمين في قبض يد مثله!"[187] ، "يا عم، اعفني من هذه الكلفة. فقد تعلم أنا لسنا من أهل الشهادة عند حكامنا. إذ التبسنا من فتن هذه الدنيا بما لا نرضى به عن أنفسنا، ولا نلومهم على مثل ذلك فينا. ونخشى أن توقفنا مع هذا القاضي موقف خزي نفديه بملكنا"[188]؛ وهو ما يشي بسعة إدراك ووعي الأمير بما يمكن أن يحدثه تدخله في أحكام القضاء من أثر على الرعية وموقفها منه.

المبحث الرابع: مظاهر استقلال القضاء من خلال أحكام القاضي محمد بن بشير:

تعد **الشروط** ، التي شرطها محمد بن بشير على الأمير الحكم ليقبل القضاء من أهم ركائز استقلاله، حيث استقضاه الحكم بن هشام؛ وقبل ابن بشير قضاءه على ثلاثة شروط، الأول: نفاذ حكمه على كل فرد، بدءاً من الأمير إلى حارس السوق؛ بما في ذلك الأقربين والعشيرة، وأفراد الحاشية والخدم والعمال، والثاني: إذا كفت يده بأي وجه، وظهر له العجز من نفسه؛ أعفى. أما الثالث: أن يكون رزقه كفافاً من مال الفيء[189]. وقد وافق الأمير على تلك الشروط وضمن له تحقيقها[190]. ولأهمية تلك الشروط في تحقيق الاستقلال الشخصي والوظيفي عدها البعض من المطالب اللازمة "الَّتِي

للْقَاضِي على سُلْطَانه"[191]؛ لأنها تمثل أسس الحصانة القضائية الواجب حصول القاضي عليها؛ ليتحقق له النزاهة والتجرد بما يضمن إقرار العدل وإيصال الحقوق إلى أهلها.

وفيما يتعلق **بالشرط الأول**، فقد تحقق بامتياز، وهو ما أكدته مصادر الفترة، التي أوردت تفاصيل بعض القضايا التي حكم فيها محمد بن بشير، وأنفذ فيها حكمه على الجميع، بدءاً برأس السلطة وهو الأمير الحكم، مروراً بأهله وقرابته ووزرائه ورجال دولته، وصولاً إلى عموم الناس. وخير نموذج على ذلك إجماع المصادر على أن أول ما أنفذه محمد بن بشير في قضائه: التسجيل على الأمير الحكم؛ في رحى القنطرة بباب قرطبة، إذ رفع أحدهم إلى القاضي دعوى ملكيتها، وثبت عنده حق مدعيها، وسمع من بينته ما أعذر به إلى الأمير الحكم؛ فلم يكن عند الأمير ما يدافع به. ويبدو أن ابن بشير رأى ابتياعها ابتياعاً صحيحاً من أصحابها؛ إن قبلوا ؛ فَسُر بذلك الحكم، وكان يردد بعد ذلك مراراً : "رحم الله محمد بن بشير! لقد أحسن فيما فعل بنا على كره منا: كان بأيدينا شيء مشتبه؛ فصححه لنا، وصار حلالاً، طيب الملك في أعقابنا!"[192].

ورفع إليه رجل من أهل كورة جيان أن عاملاً للحكم اغتصب جارية له، وصيرها إلى الأمير الحكم؛ الذي أعجب بها ووقعت من قلبه كل موقع؛ فأثبت الرجل أمره عند القاضي، وأتاه ببينة تشهد على ملكه للجارية، فضلا عن شهود يعرفوها بعينها. وهو ما أوجب ضرورة حضور الجارية للشهادة على عينها؛ فدخل ابن بشير على الأمير الحكم، وبادره بأنه لا يستطيع تطبيق العدل في العامة، ما لم يطبقه في الخاصة، وأعلمه بأمر الجارية، وخيَّره بين إبرازها للبينة للشهادة على عينها، أو عزله من القضاء. فعرض عليه الأمير الحكم ابتياع الجارية من صاحبها بأبلغ ثمن يراه؛ فرفض محمد بن بشير إلا أن تحضر الجارية ويشهد الشهود على عينها؛ لإثبات حق صاحبها أولاً، وحتى لا يقال: "باع ما لا يملك بيع مقور!"[193]، فلما رأى الأمير عزمه وحسمه، أمر بإخراج الجارية من قصره؛ فشهد الشهود عنده على عينها، وقضى بها لصاحبها[194]، ثم ألزم القاضي ابْن بشير الأمير بأدَاء ثمنهَا إلَى مستحقها[195]. ولا ريب أن مسلك ابن بشير على ذلك النحو يعد أبرز دلائل سلامة إجراءات التقاضي، فضلا عن عدله واستقلاله في إصدار الأحكام وفق ما أوجبه الشرع.

لم يقف الأمر عند حد الحُكم على الأمير على النحو السابق، بل تعداه إلى عدم قبول شهادته في قضية تخص عمه سعيد الخير بن الأمير عبد الرحمن بن معاوية، الذي قدَّم وكيلاً يخاصم عنه في قضية عند القاضي ابن بشير، وكانت بيده وثيقة تثبت حقه، فيها شهادات بعض العدول، وقد ماتوا جميعاً، ولم يكن فيها من الأحياء إلا الأمير الحكم بن هشام، وشاهد آخر، فشهد ذلك الشاهد عند القاضي، وضربت الآجال على وكيله في شاهد ثانٍ؛ فجاء سعيد الخير بالكتاب إلى الأمير الحكم، وأراه شهادته في الوثيقة وكان قد كتبها في حياة والده، قبل توليه الإمارة، وطلب منه الإدلاء بتلك الشهادة عند قاضيه، خوفاً من بطلان حقه. وكان الأمير الحكم يُعَظِّم عمه سعيد الخير، ويلزم بره؛ ورغم ذلك فقد أبَى في البداية محتجاً لعمه بأنه "ليس من أهل الشهادات"؛ لأنه التبس من فتن الدنيا بما لا يُجهل؛ ويخشى أن يقف مع القاضي موقف خزي، يفديه بملكه، وطلب منه أن يسير في خصومته أياً كانت واعداً إياه تعويضه بما يريد؛ فأبى عليه عمه سعيد الخير، وأبدى استنكاره وتعجبه من احتمالية رفض القاضي لشهادة الأمير، الذي ولاه القضاء لاسيما وهي شهادة حق، وظل يلح على الأمير حتى كاد أن ينتهي الأجل الذي حدده القاضي؛ فأرسل الأمير الحكم عند ذلك لفقيهين من فقهاء حضرته، وكتب

شهادته بيده، وختمها بخاتمه، ودفعها إلى الفقيهين، لعرضها على القاضي في مجلسه، في وقت قعوده لسماع الشهود؛ فأدياها إليه؛ ثم انصرفا بأمر القاضي. ثم تقدم وكيل سعيد الخير، واثقاً بانتهاء القضية؛ إلا أن القاضي فاجأه برفض شهادة الأمير، قائلاً للوكيل: "هذه شهادة لا تعمل بها عندي! فجيء بشاهد عدل!"؛ فدهش الوكيل، ومضى إلى سعيد الخير، وأعلمه؛ فاستشاط غضبا، وتوجه إلى الأمير الحكم، وأبدى استنكاره من رد القاضي لشهادته، وهو ولي الأمر، مبيناً له أن مسلك القاضي على ذلك النحو يعني زوال ملك وسلطان بني أمية، وهو ما لا يجب احتماله وقبوله من القاضي، وأخذ ويحرضه ويغريه، للإيقاع به، إلا أن الأمير الحكم أعلن تأييده لفعل القاضي محمد بن بشير، معترفاً بأن القاضي رجل صالح، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وأنه أحسن بقضائه، وأنه لن يعارضه، ولن يخون "المسلمين في قبض يد مثله!"؛ فغضب سعيد الخير من قوله. ولما عوتب ابن بشير في صلابته في تلك القضية، رد بأنه يعلم جيداً أنه إن أخذ بشهادة الأمير؛ فلم يجرؤ أحد على التشكيك فيها، مؤكدا ضرورة الإعذار في الشهادات؛ حتى لا يبخس المشهود عليه بعض حقه[196]، وهو ما يعد "غاية في الصلابة في الدين"[197].

ومن القضايا التي حكم فيها ابن بشير قضية تخص أحد أفراد البيت الأموي المسمى، حبيب القرشي، الذي أقيمت ضده دعوى في ضيعة، وثبتت لدى القاضي بينة تؤكد حق أصحابها فيها، إلا أن حبيب لم يرضخ وأراد الاحتفاظ بالضيعة، فعرض أن يجزل العطاء لأصحابها ويشتريها منهم؛ فوافق ابن بشير شرط موافقة أصحابها على البيع، وإلا فحكمه نافذ بردها إليهم، فوافق أصحاب الضيعة على البيع؛ فكان حبيب القرشي يلقى القاضي محمد بن بشير بعدها فيقول له: "...أردنا ان نأكل الحرام، فأبيت إلا أن تجعله حلالا"[198].

كما ينهض حكم القاضي محمد بن بشير على حمدون بن فطيس الوزير– في حق ثبت عنده– دليلاً على إقراره للعدل وصلابته في الحق واستقلاله؛ وهو ما دفعه لإصدار الحكم عليه دون إعذار أو إعلام بالشهود؛ مما دفع ابن فطيس إلى التظلم من القاضي عند الأمير؛ الذي كتب إلى ابن بشير مستفسرا عن كيفية إمضائه الحكم عليه، دون إعذار، وهو حق له بإجماع أهل العلم. فكان رد القاضي، أن ابن فطيس ليس ممن يُعرَّف بمن شهد عليه، لأنه إن لم يجد سبيلاً إلى تجريح الشهود، لم يتحرج عن أذاهم[199]، حتى يجليهم عن أموالهم[200]؛ وهو ما يدفع الشهود حتما إلى ترك الشهادة؛ مما يؤدي بدوره إلى ضياع الحقوق[201]، والأموال[202]. وأمام تظلم ابن فطيس من حكم القاضي دون إعذار وإعلام بالشهود، وتصلب القاضي، لم يجد الأمير الحَكم بداً من تشكيل مجلس من العلماء والفقهاء للنظر في حكم القاضي، وقد طلب ابن فطيس من الفقيه يحيي بن يحيي الليثي أن يحضر مع الفقهاء حسبما اتفق مع الحكم الربضي، فكان رد الفقيه: "إني لأعظم أن أجلس المجلس الذي يتظلم فيه من مثل محمد بن بشير"؛ فاستحى ابن فطيس ، وكف عن جمع الفقهاء[203]. ولا ريب أن ذلك يمثل إقراراً من الفقهاء المعاصرين لابن بشير بثقتهم في صحة أحكامه ،كما يعد اعترافاً ضمنياً من رجال السلطة أيضا، فضلا عن امتثالهم في النهاية لأحكام القاضي.

يتضح من بعض الشواهد، أن أحكام ابن بشير قد ثقلتْ وطأتُها على رجال الدولة على اختلاف مناصبهم؛ فأمعنوا الشكوى للأمير متهمين ابن بشير بالظلم والجور، إلا أن الأمير كان يبدي دائما ثقته الكاملة في استقامة القاضي وعدله. وهو ما يعد دعامة أساسية لاستقلال القاضي ونفاذ أحكامه على القاصي والداني. ومن ذلك أن صاحب الخيل، موسى بن سماعة، الذي يعد أحد خواصّ الأمير الحكم، قد أكثر في ابن بشير الشكاية، متهماً إياه بالجور، فبادره الأمير بقوله: "ليس

هو عندي بجائر على حال، وإنّما مقصده الحق في كل ما يتصرّف"، ثم أراد اختبار صدق مقال ابن سماعة؛ فطلب منه أن يتوجه مباشرة إلى منزل محمد بن بشير، فإن أذن له دون خصمه؛ فقد صدق في شكواه ضد القاضي، وذلك كفيل بعزله، وإن لم يأذن فستزداد ثقة الأمير فيه. فخرج ابن سماعة قاصداً دار محمد بن بشير، وقد أمر الأمير الحكم من يثق به من الفتيان الصّقالبة أن يقفوا أثره ويعلموه بمسلك القاضي، فعادوا وأخبروا الحكم أن ابن بشير لم يأذن لابن سماعة بدخول داره، وطلب منه إن كان له حاجة، أن يقصد مجلس القضاء ؛ فَسُرَّ الحكم، وقال: "قد أعلمته أن ابن بشير صاحب حقّ لا هوادة عنده فيه لأحد"[204]. إذ كان من المشهور عن ابن بشير، أنه لا يخلو به أحد لا في مجلس قضائه، ولا في داره[205].

وفي رواية أخرى، ذكر ابن سعيد أن القضية الآنفة قد حدثت مع الوزير الذي سعى في ولايته القضاء، وهو عباس بن عبد الله المرواني، الذي استشاط غضباً من فعل ابن بشير وأقسم أن يكون دم ابن بشير ثمن ذلك الفعل، فكَانَ جَوَاب القَاضِي: "أما أنا فلست أقتلهُ إلَّا بقلمي"؛ وهو ما زاده رفعة ومكانة وثقة عند الأمير الحَكَم[206]. وعليه فقد أثبتت مواقف القاضي في القضايا الآنفة محل النزاع، أنه نجح في تحقيق شرطه الأول لتولي القضاء، وهو نفاذ حكمه على كل فرد، بدءاً من الأمير إلى حارس السوق؛ بما في ذلك الأقربين والعشيرة، وأفراد الحاشية والعمال والخدم.

أما الشرط الثاني، فقد تضمن حرية القاضي محمد بن بشير في التخلي عن المنصب حال كف يده وعجزه عن إصدار وإنفاذ أحكامه على الجميع[207]. وهو ما يعد أحد أبرز مظاهر استقلال القضاء خلال ولايته، فقد اتضح من عرض القضايا السابقة مدى دقة وصلابة ابن بشير سواء في سلامة إجراءات التقاضي أو في إصداره للأحكام؛ لدرجة أن بعض المقربين منه أخذوا يحذرونه عاقبة ذلك، ويخوفونه من العزل؛ إلا أنه لم يكن يعبأ بذلك، ويبدي دائما رغبته في الخلاص من ولاية القضاء والعودة إلى بلده باجة. وظل الحال على ذلك النحو منذ ولايته حتى قصرت يده مرة "...عن بعض الخاصة ومنع من الحكم عليها" في إحدى القضايا؛ فحلف بطلاق زوجته ثلاثاً وعتق مماليكه وصدقة ما يملك على المساكين إن حكم بين اثنين، فاستجاب له الأمير وأعفاه؛ وانصرف لبلده كما تمنى[208]. وحقيقة الأمر أنه لم يكن هناك سبب يوجب عزل محمد بن بشير، فإن إحقاقه للحق، وإصراره على إنفاذ أحكامه على الجميع خاصة وعامة ليس نقصا أو جرحة، ولكن يبدو أن الحكم بن هشام أراد ألا يظهر بمظهر المتصدي لأحكام الشرع وهو ما يدينه أمام رعيته كحاكم مسلم؛ فلجأ إلى عزله.

لم يلبث الأمير إلا فترة يسيرة، وأرسل بريده للقاضي يرده مرة أخرى للقضاء؛ فاعتذر إليه، بأيمانه السابقة، فأصر الأمير على توليته، ولم يقبل عذره؛ فاضطر القاضي إلى عتق مماليكه وتطليق زوجته وصدقة ماله؛ فأخرج إليه الأمير جارية من جواريه ومالاً عوضاً من ماله، ومماليكاً عوضاً من مماليكه[209]. وقيل أن محمد بن بشير التقى في طريقه لقرطبة بصديق له من الزهاد، فاجتمع معه، واستشاره في أمر عودته للقضاء ثانية، فنصحه صديقه إن كان سينفذ الحق على القريب، والبعيد ولا يخشى في الله لومة لائم، فلا يحرم الناس خيره، وإن كان يخشى عدم قدرته على تطبيق العدل، فترك الولاية أفضل، فأجابه ابن بشير، بأنه أنه لا يبالي في الحق أحد؛ فنصحه صديقه، أن يقبل، ولا يمنع الناس خيره. فورد قرطبة وولي القضاء ثانية وظل قاضياً حتى وفاته[210]. يتضح من رد الأمير لابن بشير بسرعة للقضاء على ذلك النحو وتقديم التعويض له، أن الأمير أدرك بسرعة خطورة ما فعله من كف يد القاضي عن إحقاق الحق وأثر ذلك

على الرعية، وما يمكن أن يحدثه ذلك من سخط، أو على أقل تقدير شيوع عدم الثقة في مدى تحقيق العدالة ومؤسساتها في المجتمع؛ وما يمكن أن يترتب على ذلك من عدم الاستقرار الاجتماعي، ولا ريب أن ذلك يعد اعترافا ضمنيا من السلطة بأهمية قضاة العدل كأحد أهم أركان الملك الرشيد؛ وهو ما يشي بالمكانة المعتبرة للقاضي، التي تعد ركيزة أساسية من ركائز وضمانات استقلاله.

أما **الشرط الثالث**، فتضمن أن يكون راتبه أو رزقه كفافاً، ومن مصدر مشروع وهو مال الفيء[211]، وهو تطبيق عملي لما شرطه الفقهاء في رزق القاضي، الذي يجب أن يكون من الخمس أو الجزية أو عشور أهل الذمة[212]. وعلى الجملة فإن تقرير راتب للقاضي من قِبَل السلطة لا يتنافى أبدا مع مبدأ استقلاله؛ لأنه يدخل ضمن مسئولياتها، مثله في ذلك مثل اختيارها له، وتحديد مهامه، ومدة ومكان قضائه[213]. أي أنه يندرج تحت ما يسمى بالاندماج العضوي بين السلطات في الدولة الإسلامية، ولا يدخل في باب التبعية الوظيفية[214]، كما سبقت الإشارة.

المبحث الخامس: انعكاس استقلال القضاء على الرعية والسلطة:

لا ريب أن الشروط السابقة التي شرطها محمد بن بشير على الأمير الحكم، وتحققها عملياً على ذلك النحو، قد ضمن للقاضي سريان أحكامه على الجميع وعلى رأسهم السلطة ورجالها؛ وهو ما حرره من قيود التبعية، وحقق له استقلالاً شخصياً وموضوعياً، وبمعنى أدق وأشمل، حقق استقلال القضاء بوجه عام خلال عهد الحكم بن هشام ، وولاية محمد بن بشير المعافري كنموذج مُعتبر للقاضي المستقل النزيه في التاريخ الإسلامي؛ وهو ما كانت له آثاره الإيجابية الواضحة على الرعية والسلطة على حد سواء.

فلا تعوز القرائن الدالة على أن استقلال القضاء في ولاية القاضي محمد بن بشير قد انعكس على شريحة معتبرة من **الرعية**، وهم العلماء والفقهاء، الذين أجمعوا على ورعه وفضله وعلمه وعدله[215]؛ ومنهم الفقيه يحيى بن يحيى الليثي (ت234ه/848م)، الذي كان أشدَّ الناس وأكثرهم تعظيماً لمحمد بن بشير، وأحسنهم ثناءً عليه. في حياته، وبعد مماته[216]، فكان في نظره على الدوام أهلاً أن يُقتدى به[217]. وبالمثل كان عبد الملك بن حبيب(238ه/853م) يثني على محمد بن بشير، وعدله، ويصفه بأنه من خيار المسلمين[218]. كذلك كانت صيغة أحكامه محل إعجاب وتقدير من تلاه من القضاة والفقهاء، كالفقيه بقي بن مخلد(ت276ه/889م) والقاضي أسلم بن عبد العزيز(ت317ه/929م)[219]. ومن ثم تناقل المؤرخون صفاته وأخباره "التي لا يتواطأ على مثلها لسعة الاجتماع عليها، أنّه كان من عيون القضاة الهداة، ومن أولي السداد والمذاهب الجميلة، وأصالة الرأي والسيرة العادلة، والذكر الجميل الخالد"[220].

أما عن أثر استقلاله وعدله على **عموم الناس**، فيكمن في تحقق ثقتهم في العدالة والمساواة ؛ ومن ثم اللجوء إليه للفصل في خصوماتهم حتى ولو كانت ضد رأس الدولة وكبار وزرائها وعمالها دون تردد أو خوف، وهو ما وضح بجلاء من خلال القضايا التي اختصم فيها الناس الحكم بن هشام في رحى القنطرة، وفي الجارية التي اغتصبها أحد عماله بجيان وصيرها إليه، فضلا عن القضايا التي اختصم فيها الناس بعض أهل الأمير، كعمه سعيد الخير، وبعض قرابته من أمثال

العباس بن عبد الملك المرواني وحبيب القرشي، وصاحب خيله موسى بن سماعة ووزيره حمدون بن فطيس، كما سبقت الإشارة.

فالمدَّعِي والمدَّعَى عليه كل آمن مطمئن على حقه بدءاً من إجراءات التقاضي وتقييد البينات وسماع الشهود إلى إصدار الأحكام وتنفيذها، فقد كان محمد بن بشير مهتم بحفظ حقوق الجميع ،حتى المشهود عليهم[221].

وكان لتواتر أخبار عدل القاضي وعلمه، أثرها في أن احتكام الناس إليه من مختلف أرجاء الأندلس[222]. رغم وجود قضاة آخرين لتلك الأنحاء، فيجدون عنده ما يفوق ظنهم من الإنصاف والعدل[223]؛ فيعمدون بعد ذلك إلى نشر أخبار قضاياهم وأحكام القاضي فيها بالعدل بين الرعية[224]؛ وهو ما انعكس بدوره على شيوع مزيد من الثقة والطمأنينة في القضاء ونزاهته، وهو ما يعد بلا ريب الركن الركين لتحقيق الاستقرار،لاسيما إذا وضع في الاعتبار الأوضاع الحرجة التي كانت تمر بها الأندلس خلال عهد الأمير الحكم بن هشام.

كما كان لمنهجه في تعديل الشهود كل مرة يشهدون فيها؛ أثره في توخي الناس للحذر وتحريهم، وتهيبهم قبل إقدامهم على أداء الشهادات[225]؛ وهو ما كفل إصدار أحكام صحيحة قاطعة، ضمنت وصول الحقوق إلى أصحابها، ولسنا في حاجة إلى التأكيد على ما يمكن أن يترتب على ذلك من الطمأنينة والاستقرار الاجتماعي بين جميع طوائف المجتمع وشرائحه، خاصة إذا ما قارناه بوضع المجتمعات الإسلامية في التاريخ المعاصر.

من المسلم به، أن انعكاس استقلال القضاء على عموم الرعية، وثقتها فيه، وما ترتب على ذلك من شيوع الطمأنينة فيما يتعلق بالحقوق؛ قد انعكس بدوره على **السلطة**، التي كان غاية أملها تهدئة الأوضاع وتحقيق الاستقرار في فترة حرجة من تاريخ الأندلس؛ ومن ثم كانت السلطة خير مؤيد وداعم لاستقلال القضاء واحترام أحكامه– باستثناء حكم واحد – وهو ما يمكن أن يستشف من انطباع السلطة ورأيها، التي عبرت عنه مراراً في القاضي محمد بن بشير، من خلال عبارات دالة ملؤها الثقة الارتياح، وردت على لسان الأمير الحكم بن هشام ،منها: أن "ابن بشير صاحب حقّ لا هوادة عنده فيه لأحد"[226]. وأنه "رجل صالح، لا تأخذه في الله لومة لائم"[227]. كما وضحت حاجة السلطة الملحة للقاضي محمد بن بشير إبان عزله من القضاء في المرة الأولى إذ سرعان ما أرسل الحكم في رده للقضاء، ولما اعتذر القاضي ألح عليه الحكم وعوضه عن ماله ورقيقه وزوجته، إذ كان محمد بن بشير قد حلف بطلاق زوجته وصدقة ماله وعتق مماليكه إن حكم بين اثنين[228].

اتضح أيضا موقف السلطة وتقديرها للقاضي محمد بن بشير وحاجتها الماسة لمثله، عندما كان على فراش الموت؛ إذ أصاب الأمير الحكم الأرق والخوف والقلق من فقده، وعدم القدرة على تعويضه؛ لأنه وضعه بينه وبين الله في أحكام الناس، فعدل فيهم وجلب بذلك الطمأنينة والارتياح والاستقرار للسلطة على الأقل فيما يتعلق بالمظالم؛ ومن ثم نهض الحكم من فراشه يدعو الله أن يحسن عزاءه فيه، وأن يعوضه بقاض مثله[229]. وهو ما عبر عنه الخشني في عبارة بالغة الدلالة وردت على لسان الحكم رداً على جارية له سألته عن سبب قلقه وغمه، قائلا: "كنت قد قلدت محمد بن بشير القضاء بين المسلمين، فكانت نفسي عليه طيبة، وقلبي به واثقا، وكنت مستريحا من أخبار الناس وظلاماتهم ،لما علمت من عدله

وثقته، حتى علمت في هذه العشية أنه في السياق، وأن الموت قد حضره فقلقت لذلك واغتممت، وقمت في هذه الساعة أدعو الله وأبتهل إليه أن يوفق لي رجلا يكون عوضا منه، تسكن إليه نفسي فأوليه القضاء"[230].

يمكن التكهن إذاً أن موقف الحكم بن هشام من ولاية محمد بن بشير القضاء على ذلك النحو؛ كان له أثر في تولية القضاء من بعده لابنه سعيد بن محمد بن بشير(ت210ه/ 825م)[231]، لاسيما وقد امتاز سعيد بمؤهلات مطابقة لأبيه في الصلاح والاستقامة والعدل والفضل والأمانة[232].

وإذا كان ذلك الموقف المستنير من قِبل رأس السلطة الأموية، التي حرصت على تولية العدول وتأييد ودعم استقلال القضاء؛ بغية دعم سلطتها وتثبيت حكمها؛ وتحقيق الاستقرار، فإنه لم يكن الموقف ذاته من قِبَل كثير من رجال الدولة وأعوانها، رغم خضوعهم لأحكام القاضي كما سبقت الإشارة ، فيبدو أن وطأة محمد بن بشير قد ثقلت عليهم، وهو ما دفعهم مراراً إلى الشكوى للأمير، وإغرائه به من أجل الإيقاع بالقاضي ولكن فشلت كل مساعيهم ، وظل ابن بشير مؤيَّداً مقدراً من قبل سلطة الحكم بن هشام[233]. وقد عبر ابن بشير من خلال عدة أبيات شعرية دالة على موقف رجال الدولة منه، ومما جاء فيها:

يتحامون لقائي مثلما..... يتحامون لقاء الأسد

مطلعي أثقل في أعينهم..... وعلى أنفسهم من أحد

لو رأوني وسط بحرٍ لم يكن..... أحدٌ يأخذ منهم بيدي[234].

خاتمة:

اتضح من حصاد ما سبق، أن القضاء يعد أخطر الولايات بعد الخلافة، وأن خضوع جميع أفراد المجتمع حكاما ومحكومين لمبدأ المشروعية وسيادة الشريعة يعد ضمانة أساسية لاستقلاله؛ وهو ما استلزم تمتع القاضي بشروط وسمات داعمة من التجرد والنزاهة وكل ميل أو هوى أو تبعية وظيفية بما يحقق استقلاله ذاتياً وموضوعياً، وهو ما لا يتنافى أبداً مع الاندماج العضوي مع السلطة التنفيذية، المسئولة عن تعيينه وتحديد مكان وزمان قضائه وتحديد مهامه الإضافية وتقرير راتبه.

لعبتْ المؤهلات الدينية والشخصية والعلمية، دورا مهماً في تزكية محمد بن بشير لتولي الصلاة وقضاء الجماعة في عهد الأمير الحكم بن هشام، فضلا عما اشتهر به ابن بشير من العفاف والاستقلال خلال فترة كتابته للقاضي المصعب بن عمران. والحقيقة أن محمد بن بشير استطاع أن يحقق استقلاله واستقلال القضاء في ولايته، رغم الظرفية التاريخية الصعبة التي كانت تمر بها الأندلس خلال فترة حكم الأمير الحكم بن هشام الذي اشتهر باستبداده وبطشه ، إلا أنه كان مستنيرا بالقدر الذي جعله يدرك قيمة تولية قاضٍ نزيه عادل مستقل تُحترم أحكامه وتُنفذ على الجميع ؛ لما لذلك من أثر في إقرار الاستقرار الاجتماعي، الذي كان الحكم يحاول جاهداً تحقيقه في ظل ثورات اجتماعية كادت أن تعصف بسلطان بني أمية في الأندلس.

خلصتْ الدراسة ، إلى أن القاضي محمد بن بشير كان له دور مهم في تنظيم القضاء في الأندلس، بما في ذلك إجراءات التقاضي، وتعديل الشهود، والمشاورة في الأحكام، وحتى إصدار أحكام نهائية قاطعة تسري على الخواص قبل العوام في آن.

ثبت أيضاً أن عوامل استقلال القضاء خلال ولاية ابن بشير، انقسمت إلى ثلاثة عوامل رئيسة، أولها: تعلق بشخص القاضي، وما تمتع به من سلوكيات وأخلاق وورع واستقامة وعلم وهيبة وشدة وعدم تهاون في الأحكام؛ وهو ما شكل ضمانة ذاتية لنزاهته وتجرده واستقلاله ،والثاني: تعلق بالسلطة الحاكمة، التي تبدأ مسئوليتها من اختيار القاضي الذي شهر عفافه واستقلاله وعدله، مروراً بتأييدها ودعمها له، وصولاً إلى عدم التدخل في أحكامه سواء بالتوجيه أو التعديل أو التغيير، فضلا عن ضمان سريانها حتى على رأس السلطة الحاكمة؛ وهو ما يعد ضمانة أساسية لاستقلال القضاء موضوعياً، كما مثل ذروة استقلال القضاء خلال عصر الإمارة. أما العامل الثالث: فيتعلق بالرعية وقوتها الضاغطة، لاسيما إذا وُضع بعين الاعتبار الظرفية التاريخية المعنية بالدراسة ،والتي شهدت اندلاع ثورات المولدين الاجتماعية المؤججة من قبل الفقهاء، مهددة ليس فقط استقرار الأندلس بل بقاء الحكم الأموي برمته ؛وهو ما يعكس للعيان أثر تلك الظرفية على مسلك الحكم بن هشام في إقرار العدول من القضاة ودعم وتأييد أحكامهم، وإعادة النظر في علاقاته بفقهاء المالكية؛ بغية رأب الصدع وإقرار الأمن والاستقرار ودعم الحكم.

أما عن مظاهر استقلال القضاء خلال ولاية محمد بن بشير، فهي نتاج تحقق العوامل الثلاث السابقة، ناهيك عن كونها أيضاً نتاج تحقق شروط القاضي الثلاثة، التي شرطها على الأمير الحكم بن هشام؛ ليقبل القضاء. فقد سرت أحكامه القاطعة على الجميع بدءاً بأعلى سلطة في الدولة وهو الأمير الحكم ،مرورا بأهله ووزرائه ورجال دولته ، وصولا إلى عموم الناس. كما تخلى ابن بشير عن المنصب عندما كُفت يده مرة واحدة عن إصدار وإنفاذ أحكامه. وفي إطار حفاظه على استقلاله أيضا اشترط أن يكون رزقه كفافاً ومن مال الفيء، وهو لا يتنافى أبدا مع مبدأ استقلاله ؛لأنه يدخل ضمن مسئوليات السلطة ،أي أنه يندرج تحت ما يسمى بالاندماج العضوي بين السلطات في الدولة الإسلامية ، ولا يدخل في باب التبعية الوظيفية ، خاصة وأنه لم يثبت من قريب أو بعيد أن ابن بشير تلقى أي هدية من أحد ، بما في ذلك الأمير.

أثبتت الدراسة أيضاً أن تحقق استقلال القضاء بوجه عام خلال عهد الحكم بن هشام ، وولاية القاضي محمد بن بشير كنموذج مُعتبر للقاضي العدل المستقل في التاريخ الإسلامي؛ كانت له آثاره الإيجابية البارزة على الرعية والسلطة على حد سواء. فقد كان محمد بن بشير بإجماع محل تقدير واحترام من قبل العلماء والفقهاء، سواء في حياته أو بعد مماته، كما كان لعدله ودقته وشدته في تنفيذ الأحكام سببا في تناقل العامة لسيرته؛ وهو ما أشاع الثقة والطمأنينة في القضاء والعدالة؛ ومن ثم اللجوء إلى القاضي في كل أنواع القضايا لاختصام كبار رجال الدولة ووزرائها وعمالها بل واختصام الأمير نفسه، وأقاربه من البيت المرواني ؛ وهو ما مثل ذروة استقلال القضاء الأندلسي خلال عصر الإمارة .

كما انعكس أثر استقلال القضاء على الرعية، بدوره على السلطة، التي كانت تهدف تحقيق استقرار الأندلس في فترة حرجة من تاريخه؛ ومن ثم كانت خير مؤيد وداعم لاستقلال القاضي محمد بن بشير وتقدير أحكامه، وهو ما تم

استنتاجه من رأي السلطة في شخص القاضي ونزاهته وعدله ، وحرصها على بقائه في القضاء حتى وفاته. فقد كانت سلطة الحكم بن هشام سلطة مستنيرة تعي مردود استقلال القضاء على استقرار الأوضاع الاجتماعية؛ لذا انتاب الحكم الغم والقلق والخوف عند وفاة ابن بشير؛ لصعوبة تعويض مثله، وهو ما دفعه إلى الابتهال إلى الله كي يعوضه بقاض عادل على شاكلة محمد بن بشير، يطمئن بتوليته على قضايا الناس ومظالمهم. أما كبار رجال الدولة من العمال والمتنفذين فقد كان موقفهم غالباً مغايراً لموقف الحكم بن هشام، إذ ثقلت وطأة ابن بشير عليهم ؛ وهو ما دفعهم مراراً إلى الشكوى للأمير وتحريضه وإغرائه به، ولكن فشلت كل مساعيهم، وظل محمد بن بشير مؤيَّداً من قبل سلطة الحكم بن هشام، كما ظل نموذجاً معتبراً ومحترماً للقاضي المسلم سواء بين صفوف العلماء والفقهاء والقضاة من بعده ، أو بين صفوف الجماهير.

توصي الدراسة، أي سلطة بأن استقلال القضاء والقضاة يعد أهم ركيزة لإقرار ودعم أي حكم؛ لما له من أثر في شيوع الاطمئنان على الحقوق، والثقة في العدالة بين صفوف الجماهير؛ وهو ما يجنب المجتمع ويلات الفوضى والغوغائية، المتمثلة في سعي كل فرد لتحصيل حقه بيده ، وتطبيق شريعة الغاب، التي تعد نتيجة حتمية للاعتداء على مبدأ استقلال القضاء.

Abstract

The Andalusian judge Muhammad bin Bashir Al-Maafari (198 AH / 813 AD) A symbol of the independence of Islamic judiciary

By Karima Abdel-Raouf Al-Doumi

This study deals with the Andalusian judge, Muhammad bin Bashir, as a symbol of the independence of the judiciary. There is no doubt that the judiciary and its independence for all nations and in all ages is a symbol of their sovereignty, glory, and independence.. It is the fortress to protect it and protect its members in the face of each other, And in the face of the ruling authorities; And to the extent that he is strong, independent, firm and honest, people will have freedoms, And their money, their lives, and their honor are safeguarded and safe. On the other hand, the attack on the principle of the independence of the judiciary, It will cause the nation devastating consequences of injustice and unfairness, and it will lose confidence in its justice and integrity, And what follows from that is the spread of chaos, and the disturbance of the security cord.

Based on this growing importance of the principle of the independence of the judiciary, The significance of this study comes. Which deals with the term of office of the Andalusian judge Muhammad bin Bashir (d. 198 AH / 813 AD) as a shining model for independent judges, This is through introducing Judge Muhammad Bin Bashir, the historical circumstance in which he took over the judiciary, And a statement of his approach to procedures, amending witnesses and issuing judgments, the most important factors for the independence of the judiciary during his tenure, the manifestations of the independence of the judiciary through the rulings of Judge Muhammad bin Bashir, And the impact of the independence of the judiciary on the authority and the people.

الهوامش

[1] ط1، مكتبة المهتدين الإسلامية، القاهرة، 1992م.

[2] مجلة الدارة، ع1، مجلد7، المملكة العربية السعودية، أغسطس 1981م، ص249–259.

[3] رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة 2005م.

[4] رسالة دكتوراة، كلية الشريعة – جامعة محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية 2012م.

[5] مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر السنوي الخامس لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بعنوان، العدالة بين الواقع والمأمول، مجلد1، الإسكندرية، ديسمبر2012م، ص 661–711.

[6] ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج1، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1986م، ص1.

[7] النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس(المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**، تحقيق، لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق الجديدة، بيروت/لبنان1983م، ص2.

[8] المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تحقيق، إحسان عباس، ج2، ط1،

دار صادر، بيروت – لبنان1997، ص148. لمزيد من التفاصيل عن تلك الشروط، انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1986م، ص3–4؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص4–5.

[9] الخشني، **قضاة قرطبة**، تحقيق، إبراهيم الإبياري، ط2، دار الكتاب المصري ــ القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1989م، ص25.

[10] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1ص18.

[11] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1ص12؛ ابن خليل الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، د.ت، ص7.

[12] ابن خليل الطرابلسي، **معين الحكام**، ص7.

[13] لمزيد من التفاصيل عن العلماء الذين رفضوا أو هربوا من ولاية القضاء، انظر، الخشني، **قضاة قرطبة**، ص27–37؛ ابن عذاري، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق ومراجعة، ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، ج1، ط3، دار الثقافة، بيروت – لبنان، 1983 م، ص109؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص 12–15؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص14.

[14] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص 12.

[15] فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: "لا حَسد إلا في اثنين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على هَلَكَتِه في الحق، ورجلٌ آتاه الله حِكْمةً فهو يَقْضي بها ويعلّمها الناس". انظر: الإمام أحمد بن حنبل، **مسنده**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج3، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995م، حديث رقم3651، ص530؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1 ، ص12–13.

[16] جَاءَ فِي حَدِيثُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا – «أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَنْ السَّابِقُونَ إلى ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قالُوا. اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ الَّذِينَ إذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قبلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَإِذَا حَكَمُوا لِلْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ».انظر: : الإمام أحمد بن حنبل، **مسنده**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ج40، ط1، مؤسسة الرسالة2001م، حديث رقم24398، ص462؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص13؛ ابن خليل الطرابلسي، **معين الحكام**، ص8.

[17] تبصرة الحكام، ج1، ص13؛ ابن خليل الطرابلسي، **معين الحكام**، ص8.

[18] النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص 10.

[19] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص14.

[20] فمن أقواله، "لَا خَيْرَ فِيمَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ لَا يَرَاهُ النَّاسُ لَهُ أَهْلًا".انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص14.

[21] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص4.

[22] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص21؛ ابن خلدون، **المقدمة**، ط5، دار القلم، بيروت، 1984، ص221.

[23] أحمد صيام سليمان، **مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية**، ص59.

[24] أحمد صيام سليمان، **مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية**، ص142.

[25] أكدت كثير من الآيات على أن القاضي يجب ألا يحكم إلا بموجب النصوص الشرعية لا بموجب هوى نفسه أو هوى غيره ومن ذلك قوله تعالى، "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون".سورة المائدة آية (8). انظر أيضا، سورة المائدة الآيات: (48)، (49)، (50)، وسورة النساء آية(58)، وسورة الحديد آية(25).

[26] ومن أمثلة الأحاديث النبوية التي تنهي عن التدخل في شؤون القضاء، قوله صلى الله عليه وسلم، من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل". انظر: أبو داوود، **السنن**، ج3، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، د.ت، ص334، الحديث رقم 3600؛ ابن ماجة، **السنن**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار الفكر، بيروت– لبنان، ص778، حديث رقم 2320.

[27] رمضان إبراهيم عبد الكريم، "**مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، ص667.

[28] تطبيقاً للآية الكريمة، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون". سورة المائدة آية 44.

[29] رمضان إبراهيم عبد الكريم، "**مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، ص674.

[30] لمزيد من التفاصيل عن آداب مباشرة القضاء، انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص32–41. وعن نص رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري المعروفة برسالة القضاء التي احتذى بها قضاة الإسلام، انظر:ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ، ص158–159؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص30–31.

[31] سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي**، دراسة مقارنة، ط3، دار الفكر العربي، بيروت، 1974م، ص902–903؛ أحمد محمد المليجي، **النظام القضائي الإسلامي**، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1984م، ص57.

[32] محمد عبد القادر أبو فارس، **القضاء في الإسلام**، دار الفرقان، الأردن، 1984م، ص189 ؛ أحمد صيام سليمان، **مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية**، ص66.

[33] وجدي راغب، **النظرية العامة للعمل القضائي**، منشأة المعارف، القاهرة، 1974م، ص574؛ رمضان إبراهيم عبد الكريم، "**مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، ص664–665.

[34] الباجي، **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، تحقيق، محمد أبي الأجفان، ط1، دار ابن حزم، مكتبة التوبة، الرياض– المملكة العربية السعودية، 2002م، ص112–113.

[35] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص ص 25–26، 29، 31.

[36] رمضان إبراهيم عبد الكريم، "**مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، ص674.

[37]الباجي، **فصول الأحكام**، ص113؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص 64–65.

[38] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص 80.

[39] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص 78.

[40] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص 88.

[41] ابن خليل الطرابلسي، **معين الحكام**، ص33.

[42] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص 87.

[43] رمضان إبراهيم عبد الكريم، "**مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، ص701.

[44] رمضان إبراهيم عبد الكريم، "**مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، ص670.

[45] خَالِد بْن سَعِيد بْن سُلَيْمَان الغافقي، أحد تلامذة محمد بن بشير، من أهْل فحص البلوط وُلّي قَضَاء البيرة للأمير مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن ثُمَّ وُلّي قَضَاء وِشْقَة فِي جُمَادَى الآخِرَة سنة اثْنَتَيْن وَخمسين وَمِائَتَيْن وَهُوَ ابْن عَم سُلَيْمَان بْن أسود قَاضِي الْجَمَاعَة بقرطبة وُقِدَ وُلّي أبوهُ سَعِيد بْن سُلَيْمَان قَضَاء الْجَمَاعَة مرَّتَيْن.انظر: ابن الأبار، **التكملة**، ج1، ص**237**.

[46] **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تحقيق، إحسان عباس وآخرين، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس2012م، ص226-227.

[47] ابن عبد الملك،**الذيل والتكملة**،ج4،ص227.

[48] شامي الأصل، دخل الأندلس في عهد عبد الرحمن الداخل، ورفض أن يلي له القضاء، ثم قبل القضاء في عهد الأمير هشام بن عبد الرحمن، وخليفته الحكم بن هشام وظل قاضيا حتى وفاته، وكان أحد قضاة العدل المشهورين، انظر:النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص ص 45- 47.

[49] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص73؛ الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق، السيد عزت العطار الحسيني، ج1، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة1988م، ص192؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق، عبد القادر الصحراوي، ج3، ط1، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب1966 – 1970م، ص327؛ الضبي، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م، ص62؛ ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق، عبد السلام الهراس، ج1، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1995م، ص284-285؛ ابن عبد الملك، **الذيل والتكملة**، ج 4، ص157.

[50] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص73؛ الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، ج1، ص192؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص 327؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص148؛ الزركلي، **الأعلام**، ج6، ط15، دار العلم للملايين، 2002م، ص52.

[51] ابن الأبار، **التكملة**، ج1، ص285؛ ابن سعيد، **المغرب في حلى المغرب**، تحقيق، شوقي ضيف، ج1، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1955م، ص144؛ الزركلي، **الأعلام**، ج 6، ص52.

[52] قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، ج2، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي2002م، ص1077.

[53] ابن الأبار، **التكملة**، ج1، ص284.

[54] هو ابن عبد الملك بن عمر المرواني أحد قادة وفرسان بني أمية الذين فروا من وجه العباسيين إلى مصر، ثم لحق هو وبنوه بعبد الرحمن الداخل في بداية دولته بالأندلس عام 140ه، فولاه إشبيلية، وتولى أبناؤه ولايات أخرى منهم صاحب باجة إبراهيم. انظر: ابن الأبار، **الحلة السيراء**،تحقيق: حسين مؤنس،ج1،ط2، دار المعارف، القاهرة، 1985،ص56-57.

[55] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص73؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص327؛ ابن الأبار، **التكملة**، ج1 ص284؛

المقري، **نفح الطيب**، ج2ص148.

[56]ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص144؛ الزركلي، **الأعلام**، ج 6، ص52.

[57] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص73؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص62؛ ابن الأبار، **التكملة**، ج1، ص284؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص47؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص148.

[58] المقري، **نفح الطيب**، ج2ص149؛ قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، ج2، ص1077.

[59] أصله من مصمودة طنجة وينتمي إلى بني ليث، دخل جده الأندلس في جيش طارق بن زياد. تلقى العلم في بداية أمره على زياد بن عبد الرحمن، ثم رحل إلى المشرق رحلتان، سمع في أولهما من مالك والليث وابن وهب، واقتصر في الأخرى على ابن القاسم وبه تفقه. ثم عاد إلى الأندلس، التي انتشر فيها مذهب مالك بفضله وفضل الفقيه عيسى بن دينار(ت212ه/827م). انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص ص379، 381.

[60] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص85؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص327.

[61] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص86.

[62] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص73؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3ص327؛ المقري، نفح الطيب، ج2، ص148.

[63] ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص144.

[64] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص327.

[65] محمد بن وضّاح بن بزيع، أبو عبد الله الأموي المرواني ـــــــ مولاهم ـــــــ القرطبي، حافظ الأندلس ومحدثها ومقرئها وزاهدها، أخذ عن علماء الأندلس وإفريقية والمشرق، ألف كتاب العباد، وكتاب القطعان، ورسالة السنة، وكتاب الصلاة في النعلين، وغيرها. وقد صارت الأندلس دار حديث بفضله وفضل بقي بن مخلد، وهو من أدخل قراءة ورش إلى الأندلس. انظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج3، ص ص 1221، 1223.

[66] ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه، عبد المجيد خيالي، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م، ص95.

[67] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص73؛ ابن الأبار، **التكملة**، ج1، ص284؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص148.

[68]الخشني، **قضاة قرطبة**، ص ص 68، 73؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص327؛ ابن الأبار، التكملة، ج1، ص284؛ المقري، نفح الطيب، ج2، ص148.

[69] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج 3، ص327.نقلا عن ابن القوطية.

[70] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص74؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص329–330؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص62–63.

[71] انظر ترجمة المصعب بن عمران ومواقفه إزاء رجال السلطة، الخشني، **قضاة قرطبة**، ص 67–72؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص ص 45– 47.

[72] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص35.

[73] السبكي، **معيد النعم ومبيد النقم**، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، 1986م، ص52.

[74] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1ص186.

[75] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص74؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص329–330؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص62–63.

[76] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص73–74؛ ابن الأبار، **التكملة**، ج1، ص284؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص149.

[77] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص74؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3ص329–330؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص62–63 ؛ ابن سعيد، المغرب، ج1، ص145.

[78] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص75؛ الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، ج2، ص133؛ ابن الأبار، **التكملة**، ج1، ص284؛ ابن سعيد، المغرب، ج1، ص144؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص47؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص143–144. رغم تأكيد الخشني أنه وجد سجلا يتضمن حكماً لابن بشير وموقع عليه بقاضي الجند، انظر: الخشني، **قضاة قرطبة**، ص47؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص21. إلا أن واقع القضايا التي نظرها ابن بشير تشي بأنه شغل منصب قاضي الجماعة مع احتمال بقاء لفظ قاضي الجند الذي كان معمولا به خلال عصر الولاة.

[79] ابن الأبار، **التكملة**، ج1، ص284– 285؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص149؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص94–95.

[80] **محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس، ص28.**

[81] ابن عذاري، **البيان المغرب**، ج2، ص78.

[82] ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق، خليل شحادة، ج4، ط2، دار الفكر، بيروت1988م، ص163.

[83] مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، نشر: لويس مولينا، ج1، مدريد، 1983م، ص128؛ محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ج1، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997م، ص250؛ أحمد مختار العبادي، **تاريخ المغرب والأندلس**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص127.

[84] **دولة الإسلام في الأندلس**، ج1، ص249.

[85] محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس، ص 38، 39؛ عزت قاسم أحمد، **فقهاء المالكية وأثرهم في المجتمع الأندلسي إلى نهاية عصر الخلافة**، رسالة دكتوراه، كلية الآداب بجامعة عين شمس، 1993م، ص ص52–53، 54؛ حسين مؤنس، **شيوخ العصر في الأندلس**، ط2، دار الرشاد، القاهرة، 1997م، ص ص 11، 15.

[86] حسين مؤنس، **شيوخ العصر في الأندلس**، ص15–16؛ عزت قاسم أحمد، **فقهاء المالكية**، ص ص52–53، 54.

[87] **محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس، ص45.**

[88] عزت قاسم أحمد، **فقهاء المالكية**، ص55.

[89] أحمد مختار العبادي، **تاريخ المغرب والأندلس**، ص128–131؛ عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، **المسلمون في المغرب**

والأندلس، دار الهاني للطباعة والنشر، 2005–2006م، ص166–171.

[90] حسين مؤنس، **شيوخ العصر في الأندلس**، ص27–28.

[91] **محمد عبد الوهاب خلاف**، **تاريخ القضاء في الأندلس، ص46**–47. عن تفاصيل عفوه عن طالوت بن عبد الجبار ويحيي بن يحيي الليثي، انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج 3، ص ص 341، 393.

[92] **تاريخه**، ج4، ص163.

[93] ابن عذاري، **البيان المغرب**، ج2، ص78.

[94] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص 64؛ سالم بن عبد الله الخلف، **نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس**، ج2، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص 629.

[95] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص ص68، 74؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص329–330؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص62–63.

[96] مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، ج1، ص128.

[97] مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، ج1، ص133.

[98] حسين مؤنس، **معالم تاريخ المغرب والأندلس**، دار ومطابع المستقبل، مصر، 1980م، ص275.

[99] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص332–333؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص51؛ الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص52.

[100] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص39.

[101] القاضي عياض، **ترتيب المدارك، ج3، ص331–332.**

[102] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص76–77؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص331–332؛ ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص145.

[103] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص 77.

[104] من المتفق عليه عند المالكية أن الشاهد المعروف بالعدالة والتبريز لا يزُكى إذا شهد أكثر من مرة، أما غيره فَتُطلب فيه التزكية كل سنة أو سنتين وهو الأحوط، في حين أن الفقيه القيرواني محمد بن سحنون(ت256ه/870م) أرجع مسألة التزكية من عدمها إلى الأوضاع الاقتصادية وما يرتبط بها من الجدب والرخاء بحيث إن كانت سنوات غلاء وجدب يزكى الشاهد فيها كل ستة أشهر؛ لما يلحق الشهود من الريبة والتهمة حال الفقر، أما إن كان الشخص مليا فلا تطلب فيه التزكية إلا عن ثلاثة أعوام. انظر: **الأجوبة**، تحقيق، حامد العلوي، ط1، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 2000م، ص111.

[105] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص85؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص332؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48.

[106] هو قاسم بن هلال بن يزيد بن عمران بن مالك القيسي، يكنى أبو محمد القرطبي. سمع بالأندلس من زياد بن عبد الرحمن، ورحل فسمع من ابن القاسم وابن وهب وغيره. وأخذ من المصريين والمدنيين من أصحاب مالك، وكان عالماً بالمسائل، ذا فضل وورع. وبيته بيت فقه في العلم بقرطبة. انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج4، ص119–120.

[107] هو مولى عبد الرحمن بن معاوية، يعرف بالأشج. قرطبي، رحل فسمع من ابن وهب وأشهب وابن نافع ونظرائهم من المدنيين، والمصريين. وكان الغالب عليه الفقه. ولم يكن له علم بالحديث. ولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة. وكان صليباً في أحكامه، ورعاً فاضلاً، لا تأخذه في الله لومة لائم. فحمدت سيرته، وظل على ذلك حتى وفاته. انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج4، ص117.

[108] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص 83-84؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص332.

[109] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص85؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص331؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48.

[110] سورة البقرة، آية 273.

[111] كما استدلوا أيضا بما حدث بين يوسف عليه السلام وإخوته وقصة الذئب، فضلا عما حدث معه مع امرأة العزيز.انظر:ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج2، ص117.

[112] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص331.

[113] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص85.

[114] والمقصود بالإعذار، سؤال القاضي المطلوب بعد سماع بينة الطالب، أبقيت لك حجة وعذر في هذه البينة؟. انظر: الباجي، فصول الأحكام، ص 119، هامش(4). قال ابن سهل: "الْإِعْذَارُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْعُذْرِ، وَمِنْهُ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ أَنْذَرَ أَيْ قَدْ بَالَغَ فِي الْإِعْذَارِ مَنْ تَقَدَّمَ إلَيْك فَأَنْذَرَك، وَمِنْهُ إعْذَارُ الْقَاضِي إلَى مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ حَقٌّ يُؤْخَذُ مِنْهُ فَيُعْذِرُ إلَيْهِ فِيمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ".انظر :ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص 194.

[115] النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص49.

[116] من المسائل الأربع التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك وهي، أن لا يحكموا بالخلطة، ولا بالشاهد مع اليمين. وأجازوا كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وهو مذهب الليث بن سعد، كما أجازوا غرس الشجر في المساجد، وهو مذهب الأوزاعي. لمزيد من التفاصيل عن مسألة الشاهد مع اليمين، انظر: النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 50-51؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص ص11، 216.

[117] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص ص216.

[118] النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص50-51.

[119] **تبصرة الحكام**، ج2، ص ص11، 216.

[120] هو ابن أبي سليمان فطيس بن سليمان بن عبد الملك بن سليمان، تولى الوزارة للأميرين هشام بن عبد الرحمن الداخل وابنه الحكم الربضي، وكانت وفاته على التقريب عام 220هـ/835م. انظر: سالم بن عبد الله الخلف، **نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس**، ج2، ص678، هامش (3).

[121] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص337؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص63.

[122] هو أبو محمد الأموي القرطبي، الفقيه، المقرئ، المحدث، العابد، أول من أدخل موطأ مالك وقراءة نافع الأندلس، وكان يحفظ موطأ الإمام مالك ظاهرا، وانصرف إلى الأندلس بعلم عظيم نفع الله به أهلها. انظر: قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم فقهاء المالكية**، ج2، ص921.

[123] يكنى أبا عبد الله. اختلف في اسم أبيه(سعيد أم يحيي)، كان يعرف بفطيس بن أم غازية. روى عن مالك بن أنس الموطأ. وكان أحد المفتين الذين كان يشاورهم ابن بشير في أحكامه. انظر:القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص345.

[124] مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية، القرطبي. وهو جد بني حارث بقرطبة. سمع ابن القاسم، وابن كنانة، وغيرهما. وعليه كان مدار الفتيا في عصره. انظر: قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم فقهاء المالكية**، ج1، ص385.

[125] هو أبو الحسن القرطبي، القاضي، الفقيه، المفتي، الزاهد. المعروف بزونان.من أقدم أهل الفتوى، أفتى في أيام هشام بن عبد الرحمن وابنه الحكم وابنه عبد الرحمن بن الحكم، كان يذهب أولا مذهب أبي عمرو الأوزاعي، ثم رجع إلى مذهب المدنيين، وكان الأغلب عليه الفقه، ولم يكن من أهل الحديث. انظر: قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم فقهاء المالكية**، ج2، ص786–787.

[126] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص332؛ النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 48؛ ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص95.

[127] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أصله من الشام، من الرملة بفلسطين، وسكن مصر، ورحل إلى الإمام مالك وتتلمذ عليه، وروايته للموطأ من أصح الروايات. صار من أعلام المذهب المالكي بمصر، فروى عنه فقهاء المذهب المالكي بمصر وإفريقية، والأندلس. انظر:القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص ص 244، 260؛ قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم فقهاء المالكية**، ج2، ص ص 645، 648.

[128] هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري. الفقيه المحدث الزاهد المصري، روى عن مالك بن أنس، ولازمه، وتفقه به، كما تفقه بالليث بن سعد، وسفيان الثوري، وغيرهم؛ فصار من أشهر أعلام المالكية بمصر. من مؤلفاته: الموطأ الكبير، والجامع الكبير، وتفسير الموطأ، أخذ عنه فقهاء المذهب المالكي بمصر وإفريقية، والأندلس.انظر: قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم فقهاء المالكية**، ج2، ص ص 775، 778.

[129] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص 84.

[130] الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج6**، تحقيق: مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، ص 286– 287.

[131] الونشريسي، المعيار، ج3، ص131.

[132] أسلم بن عبد العزيز بن هاشم بن خالد أبو الجعد، أحد أشهر قضاة قرطبة، يشبه بخيار قضاة صدر الأمة، حصل مكانة دينية وعلمية مرموقة؛ حتى كان الناصر لدين الله يستخلفه إذا خرج للغزو لعلمه ودينه وحزمه. انظر: النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص63؛ قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم فقهاء المالكية**، ج1، ص 321–322.

[133] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص332–333.

[134] انظر مفهوم استقلال القضاء من البحث.

[135]الخشني، **قضاة قرطبة**، ص75.

[136]الخشني، **قضاة قرطبة**، ص74؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص329–330؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص62–63.

[137]النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48.

[138]الخشني، **قضاة قرطبة**، ص75.

[139]قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم فقهاء المالكية**، ج2، ص1077.

[140]ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص285.

[141] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص79؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص335.

[142] ابن عذاري، **البيان المغرب**، ج2، ص79.

[143]ابن عذاري، **البيان المغرب**، ج2، ص78.

[144] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص330.

[145]النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48.

[146] ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص145.

[147]الخشني، **قضاة قرطبة**، ص74-75؛ المقري، **نفح الطيب**،، ج2، ص144.

[148]المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص146.

[149] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص335؛ ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص145؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص144.

[150]الخشني، **قضاة قرطبة**، ص 83-84؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص332.

[151] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص328. والخز نسيج يصنع من خليط الصوف مع الحرير، وقد أباحه البعض ما دام مخلوطا على ذلك النحو.انظر:ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، دار صادر – بيروت1414 هـ، ج5، ص345.وعن اختلاف العلماء والمحدثين حول جواز لبس الخز انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ج3، ص475، ج7، ص328، ج4، ص113؛ أبو داوود، **السنن**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، حديث رقم 4038، 4039، 4129، ج2، ص ص 443-444، 466.

[152] ثوب غالي الثمن، يصبغ على ثلاث درجات، فمنه المُفدَم وهو المشبع بحمرة شديدة، ودونه المُضَرَّج، يليه المُوَرَّد.انظر:ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص95، ج12، ص450.

[153] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص79؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص335؛ ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص145؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص144.

[154] ابن عذاري، **البيان المغرب**، ج2، ص79.

[155] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص79-80؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص336.

[156] واللِّمَّة، شَعْرُ الرأس، بالْكَسْر، إِذا كَانَ فَوْقَ الوَفْرة ؛ بحيث يُجاوِز شَحْمَةَ الأُذن، فَإِذا بَلَغَتِ الْمَنْكِبَيْنِ فَهِيَ جُمَّة.انظر:ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص551.

[157] سمع ابن بشير من الإمام مالك، أن محمداً بن المنكدر سيد القراء، كانت له لمة. وأن هشام بن عروة فقيه المدينة، كان يلبس المعصفر، وأن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان يلبس الخز. وهم أسوته في ذلك.انظر: الخشني، **قضاة قرطبة**، ص80؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص336؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص144.

[158] أحد فقهاء قرطبة، له رحلة إلى المشرق في نفس عام وفاة الإمام مالك، روى عن فقهاء المالكية بمصر كابن القاسم وابن وهب وأشهب، فضلا عن أصحاب مالك من المدنيين، مارس كثيرا من أشكال التكافل الاجتماعي مع المحتاجين لاسيما أوقات الأزمات. انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج4، ص ص14، 16.

[159] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص80؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص336؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص144.

[160] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص337.

[161]الخشني، **قضاة قرطبة**، ص75؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48.

[162] ابن عذاري، **البيان المغرب**، ج2، ص78.

[163] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص330.

[164]الخشني، **قضاة قرطبة**، ص75.

[165] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص82؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص328.

[166]القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص338؛ ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص145؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48.

[167]النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48؛ الونشريسي، **المعيار**، **ج2، ص414**.

[168]الخشني، **قضاة قرطبة**، ص81–82؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص334–335.

[169] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص 77–79؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص334.

[170] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص 79؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص334.

[171] **فصول الأحكام**، ص108.

[172] ابن عذاري، **البيان المغرب**، ج2، ص79؛ مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، ص126.

[173] النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص46.

[174] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص74؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص329–330؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص62–63.

[175]محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ج1، ص249.

[176]المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص147.

[177]الخشني، **قضاة قرطبة**، ص28.

[178] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج4، ص119– 120.

[179]القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص338؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48.

[180] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص338؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48–49.

[181] حسين مؤنس، **معالم تاريخ المغرب والأندلس**، ص275.

[182]المقري، **نفح الطيب**، ج1، ص219–220.

[183] حسين مؤنس، **شيوخ العصر في الأندلس**، ص ص 17، 20، 21..

[184]الخشني، **قضاة قرطبة**، ص 64؛ سالم بن عبد الله الخلف، **نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس**، ج2، ص 629.

[185] حسين مؤنس، **شيوخ العصر في الأندلس**، ص27-28.

[186]الخشني، **قضاة قرطبة**، ص ص68، 74؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص329-330؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص62-63.

[187]النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص49.

[188] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص338؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48.

[189] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص331؛ ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص145؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص47-48.

[190] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص331.

[191]النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص51.

[192] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص75؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص337؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص63؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص145.

[193] والمقصود بـــ "مقور"، أجوف.انظر:ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص288.

[194] ابن عذاري، **البيان المغرب**، ج2، ص78.

[195] ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص145-146.

[196] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص338-339؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48-50؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص146-148.انظر أيضا، ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص145.

[197] الضبي، **بغية الملتمس**، ص64.

[198] ذكر الخشني القضية نفسها مع القاضي عبد الرحمن بن طريف في عهد عبد الرحمن الداخل، ثم عقب بأن هناك قضية مماثلة بين حبيب القرشي والقاضي محمد بن بشير، انظر:**قضاة قرطبة**، ص66.

[199] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص337؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص63؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص145.

[200]الخشني، **قضاة قرطبة**، ص76 .

[201] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص337؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص63؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص145.

[202]المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص145.

[203]الخشني **قضاة قرطبة**، ص86 .

[204] الخشني **قضاة قرطبة**، ص87؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص332؛ الضبي، بغية الملتمس، ص 63-64؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص145-146.

[205] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص332.

[206] ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص145.

[207] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص331؛ ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص145؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص47-48.

[208] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص82؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص330-331؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص146.

[209] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص82؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص330-331؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص146.

[210] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص83؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص330-331.

[211] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص331؛ ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص145؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص47-48.

[212] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص33.

[213] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص25-26.

[214] انظر مفهوم استقلال القضاء من البحث .

[215] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص ص 76، 85؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص328؛ ابن عذاري، **البيان المغرب**، ج2، ص79؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص145.

[216] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص85؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص328؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص95؛ قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم فقهاء المالكية**، ج2، ص1078.

[217] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص85؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص328؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص145.

[218] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص 76.

[219] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص332-333.

[220] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص328.

[221] النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، 49-50.

[222] ابن عذاري، **البيان المغرب**، ج2، ص78؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص144.

[223] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص79-80؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص336.

[224] المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص144.

[225] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص85؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48.

[226] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص87؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص145-146.

[227] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص338-339؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48-50؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص146-148.انظر أيضا، ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص145.

[228] الخشني، مصدر سابق، ص82 – 83؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص146.

[229]القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص339.

[230] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص88.

[231] الخشني، **قضاة قرطبة**، ص74؛ الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، ج1، ص192؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص329؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص62-63.

[232] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج4، ص119.وجدير بالذكر أن سعيد بن محمد بن بشير تولى القضاء مرة أخرى في عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم، كما تولى أخوه الزاهد مسرور بن محمد بن بشير القضاء أيضا في عهد الأمير نفسه. انظر:الخشني، **قضاة قرطبة**، ص 102 ؛ ابن حيان القرطبي، **المقتبس من أنباء الأندلس**، تحقيق، محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1390هـ، ص179، 213 ؛ ابن عذاري، **البيان المغرب**، ج2، ص80.

[233]الخشني، **قضاة قرطبة**، ص87؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص ص 332، 338-339؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص63-64؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ص48-50؛ المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص146-148.

[234] المقري، **نفح الطيب**، ج2، ص149.

المصادر والمراجع:

أولا:القرآن الكريم

ثانيا المصادر:

1. ابن الأبار(محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، ت658ه/1260م):**التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق: عبد السلام الهراس، ج1، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1995م.
2. ـــــــــ: **الحلة السيراء**، تحقيق:حسين مؤنس،ج1،ط2، دار المعارف، القاهرة، 1985.
3. الإمام أحمد(أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت241هـ/856م):**مسنده**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج3، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995م، حديث رقم3651. ونسخة أخرى تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ج40، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001م، حديث رقم24398.
4. الباجي(أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، ت474ه/1082م): **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، تحقيق: محمد أبي الأجفان، ط1، دار ابن حزم، مكتبة التوبة، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2002م.
5. البخاري(أبو عبد الله حمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ت256ه/870م):**التاريخ الكبير**، ج3، ج7، ج14، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
6. ابن حيان القرطبي (أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان، ت469هـ/1077م):**المقتبس من أنباء الأندلس**، تحقيق: محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1390هـ .
7. الخشني(أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد، ت361ه/972م): **قضاة قرطبة**، تحقيق:إبراهيم الإبياري، ط2، دار الكتاب المصري ــ القاهرة، دار الكتاب اللبناني ــ بيروت، 1989م.

8. ابن خلدون(عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ت 808هـ/1406م):**المقدمة**، ط5، دار القلم، بيروت، 1984.

9. ـــــــــــ:**العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق: خليل شحادةج4،، ط2، دار الفكر، بيروت1988م.

10. ابن خليل الطرابلسي(أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ت844هـ/1441م): **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، د.ت.

11. أبو داوود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، ت275ه/889م): **السنن**، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د.ت، ج3، الحديث رقم 3600.

12. ـــــــــــ:**السنن**، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2، دار الفكر، حديث رقم 4039، 4038، 4129.

13. السبكي(تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت771هـ/1370م): **معيد النعم ومبيد النقم**، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، 1986م.

14. ابن سحنون(محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي، ت256ه/870م):**كتاب الأجوبة**، تحقيق:حامد العلوي، ط1، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس 2000م .

15. ابن سعيد(أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي، ت685هـ/1286م): **المغرب في حلى المغرب**، تحقيق: شوقي ضيف، ج1، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1955.

16. الضبي(أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، ت599هـ/1203م): **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، دار الكاتب العربي، القاهرة1967م.

17. ابن عبد الملك(أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، ت 703ه/1304م):**الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تحقيق:إحسان عباس وآخرين، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس2012 م.

18. ابن عذاري(أبو عبد الله محمد بن محمد، ت نحو712هـ/1313م): **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، ج1، ط3، دار الثقافة، بيروت – لبنان، 1983 م.

19. عياض(أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت544هـ/1150م): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ج3، ج4، ط1، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب1966 – 1970.

20. الفرضي(أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، ت403هـ/1013م): **تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق:السيد عزت العطار الحسيني، ج1، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة1988 م.

21. ابن فرحون(إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، ت799ه/1397م): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1986م، جزآن.

22. ابن قيم الجوزية(أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت751هـ/1350م): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

23. الكاساني (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ت587هـ/1191م): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1986م.

24. ابن ماجة(أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، ت273هـ/887م):السنن، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار الفكر، بيروت – لبنان، حديث رقم 2320.

25. مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، نشر: لويس مولينا، ج1، مدريد، 1983م.

26. المقري(شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت1041هـ/**1632م**): **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تحقيق: إحسان عباس، ج2، ط1، دار صادر، بيروت – لبنان1997م.

27. ابن منظور(أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، ، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت711هـ/1312م): **لسان العرب**، ج5، ط3، دار صادر – بيروت1414 هـ.

28. النباهي(أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، ت نحو 792ه/1390م): **تاريخ قضاة الأندلس(المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**، تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق الجديدة، بيروت/لبنان1983م.

29. الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج2**، تحقيق: مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

ثالثا :المراجع:

30. أحمد صيام سليمان: **مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة 2005م.

31. أحمد محمد المليجي: **النظام القضائي الإسلامي**، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1984م.

32. أحمد مختار العبادي: **تاريخ المغرب والأندلس**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2001م.

33. حسين مؤنس: **معالم تاريخ المغرب والأندلس**، دار ومطابع المستقبل، مصر1980م.

34. ــــــــــ: **شيوخ العصر في الأندلس**، ط2، دار الرشاد، القاهرة، 1997م.

35. رمضان إبراهيم عبد الكريم: "**مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر السنوي الخامس لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بعنوان العدالة بين الواقع والمأمول، مجلد 1، الإسكندرية، ديسمبر 2012م، الصفحات 661-711.

36. الزركلي : **الأعلام**، ج6، ط15، دار العلم للملايين، مايو 2002 م.

37. سالم بن عبد الله الخلف: **نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس**، ج2، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2003م.

38. سليمان محمد الطماوي: **السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي**، دراسة مقارنة، ط3، دار الفكر العربي، بيروت 1974م.

39. شوكت محمد عليان: "**استقلال القضاء عبر العصور الإسلامية**"، الدارة، ع1، مجلد7، المملكة العربية السعودية، أغسطس 1981م، الصفحات 249–259.

40. عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح: **المسلمون في المغرب والأندلس**، دار الهاني للطباعة والنشر، 2005–2006م.

41. عزت قاسم أحمد: **فقهاء المالكية وأثرهم في المجتمع الأندلسي إلى نهاية عصر الخلافة**، رسالة دكتوراة، كلية الآداب بجامعة عين شمس، 1993م.

42. قاسم علي سعد: **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، ج2، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي2002 م.

43. محمد عبد القادر أبو فارس: **القضاء في الإسلام**، دار الفرقان، الأردن، 1984م.

44. محمد بن عبد الله بن إبراهيم السحيم: **استقلال القضاء في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة – جامعة محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية 2012م.

45. محمد عبد الله عنان : **دولة الإسلام في الأندلس**، ج1، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997م.

46. محمد عبد الوهاب خلاف، **تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي**، ط1، مكتبة المهتدين الإسلامية، القاهرة، 1992م.

47. ابن مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان2003م.

48. وجدي راغب: **النظرية العامة للعمل القضائي**، منشأة المعارف، القاهرة، 1974م.